جامعـــــة مولـــــــود معمـــــري - تيـــزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
نظام ل م د.

دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تطوير الاقتصاد الوطني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

فرع : القانون الخاص
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين :
- زاوية نصيرة
- *زعموم فازية*

تحت إشراف الأستاذ:
د / إقلولي/ ولد رابح صافية

لجنة المناقشة:

- *كسال سامية, أستاذة محاضرة (ب), جامعة مولود معمري.....رئيسة*
- ***إقلولي/ولد رابح صافية, أستاذة,جامعة مولود معمري.....مشرفة و مقررة***
- **لملوم كريم, أستاذ مساعد (أ),** *جامعة مولود معمري.....***ممتحن**

السنة الجامعية :2013-2014

إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع :
إلى الوالدين الكريمين برا بهما و عرفانا لفضلهما .
إلى كل الأهل و الأحباب و الأصدقاء.

نصيرة و فازية

كلمة شكر

يشرفنا أن نتقدم بخالص الشكر و التقدير

للدكتورة

" إقلولي ولد رابح صافية"

على قبولها الإشراف على هذه المذكرة

زادها الله رفعة

1- باللغة العربية:

ص: صفحة.

ج ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

2- باللغة الفرنسية:

ANDI : Agence Nationale de Développement de l'Investissement.

ANFI : Agence Nationale du Foncier Industriel.

ANGEM :Agence Nationale de Gestion du Micro-crédit.

ANSEJ : Agence Nationale de Soutien à l'Emploie de Jeune.

CAGEX : Compagni Algérienne d'Assurance et de Garantie Exportations.

CCI :Chambre de Commerce et d'Industrie**.**

CNI :Conseil National de l'Investissement.

COFACE : Compagnie Française d'Assurance pour le Commerce Extérieur.

EURL : Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée.

IBM : International Business Machines.

OCDE : Organisation de Coopération et de Développement Economiques.

P : Page.

PME : Petite et Moyenne Entreprise.

PMI : Petite et Moyenne Industrie.

SARL : Société à Responsabilité Limitée.

مقدمة:

يعتبر تحقيق التنمية الاقتصادية المطلب الأول للدول، لذلك تسعى إلى تحقيق معدلات مرتفعة من النمو الاقتصادي و إيجاد آلية نمو ذاتية تراعي خصائصها.

أصبح من المسلَّم به دوليا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر أحد أهم العناصر الإستراتيجية في عملية التنمية وتطوير الاقتصاد وتنشيطه داخليا وخارجيا، فالتغيرات العميقة التي عرفها الاقتصاد العالمي أدت إلى بروز توجهات حديثة ومتطورة في جميع الأصعدة والتي تحمل شعارا أساسيا والمتمثل في الاعتماد على الحرية الاقتصادية وبالتالي إعادة الاعتبار للاستثمار الخاص بجميع أنواعه، هذا ما أدى إلى زيادة الوعي الدولي والاهتمام وإعادة بعث هذا النوع من المؤسسات التي تمتاز بقدرة فائقة على التأقلم السريع مع التغيرات التي يشهدها النشاط الاقتصادي.

يعود سبب الأهمية الكبيرة التي تكتسيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساسا كونها كيانا مختلفا عن المؤسسات الكبيرة ولقدراتها المتعددة ولما لها من محفزات استثمارية كبيرة وغير مكلفة، قادرة على توسيع حركية النشاط الاقتصادي للدول وإحداث تغييرات جذرية فيه خاصة تلك الدول التي اعتمدتها لتحقيق قفزتها التنموية.

يختلف الدور الذي تقوم به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية الاقتصادية بين الدول تبعا لدرجة التطور التي بلغتها كل منها، فالمكانة الاقتصادية التي يمكن أن تحظى بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تختلف اختلافا كبيرا فيما بين الدول المتقدمة والدول الأخرى الأقل تقدما، إلاّ أنها تحتل مكانة متميزة في اقتصاديات هذه الدول فقد بلغت من الأهمية لتصبح مصدرا لتنمية الدخل وخلق فرص العمل وإعطاء قيمة مضافة للاقتصاد وغيرها من الأهداف الإنمائية، فحظيت بالأولوية في مختلف الاستراتيجيات وبرامج التنمية في مختلف الدول، وقد أثبتت ذلك تجارب الدول المتقدمة منها والنامية.

وإدراكا منها لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، أولت الجزائر على غرار الدول الأخرى المزيد من الاهتمام لهذا القطاع من خلال توفير الظروف المساعدة على تنمية وترقية هذا القطاع، فالاعتماد على المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التطور الاقتصادي المنشود هو خيار تبنته الجزائر مع خيار اقتصاد السوق، خاصة بعد التطور الملحوظ الذي عرفته هذه المؤسسات بعد أزمة الثمانيات التي عرفها الاقتصاد الوطني، وتجلى هذا الاهتمام خاصة بعد صدور القانون الخاص بهذه المؤسسات، وإيجاد مختلف الهيئات المساندة والبرامج الداعمة لهذا القطاع تنظيميا وفنيا وماليا.

على ضوء ما أوردناه، ونظرا للمكانة التي تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنستهل مذكرتنا هذه بطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير الاقتصاد الوطني؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية.

الفصل الأول:

الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتجه الواقع العالمي في ظل التحولات الاقتصادية والمتغيرات المعاصرة بشكل ملموس نحو دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساندتها, لدورها الأساسي والفعال في عملية التنمية الاقتصادية, فهي تمثل النواة الحقيقية والمرتكز الاستراتيجي لقطاع الأعمال والمال للدول عامة دون استثناء.

استطاعت هذه المؤسسات أن تبرهن على قوة الدور الذي تلعبه، وذلك من خلال الخصائص التي تتميز بها، والتي تجعلها قابلة للتأقلم مع جميع الاقتصاديات, مهما اختلفت درجة النمو والإمكانيات المتوفرة لديها. وبالنسبة للجزائر، وحتى لا تكون بمعزل عن التغيرات التي يشهدها العالم اليوم من تطور اقتصادي، وتكنولوجي، ومعلوماتي، بالإضافة إلى حدة المنافسة، تفطنت لأهمية الدور المرتقب لهذه المؤسسات في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني، فقامت بعدة مبادرات هدفت إلى تشجيع الشباب الصغار المستثمرين للتوجه نحو هذا القطب الاستثماري الجديد بإقامة مثل هذه المؤسسات، نظرا لما يمكن أن تؤديه مستقبلا إذا ما حظيت بالعناية الكافية، ويظهر ذلك من خلال القوانين المتعاقبة لتهيئة البنية التشريعية اللازمة، وكذا الهياكل الداعمة التي تهدف إلى إعطاء فرصة لهذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإبراز دورها في المساهمة في تحقيق التنمية.

للوقوف على الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نتطرق إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المبحث الأول)، وبعدها, سنتناول آليات تدعيمها (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على الرغم من وجود خلاف بين الباحثين والأكاديميين حول مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فانّه لا أحد ينكر اليوم الدور الذي تؤديه في عملية التنمية الاقتصادية خاصة في ظل التحولات الاقتصادية العالمية.

انتشر مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انتشارا واسعا في مختلف دول العالم ليعبر عن نوع معين من المؤسسات، إلا أنّ هذا المصطلح مازال لا يعبر عن حقيقة وضعية هذه المؤسسات، لأنّ كلمة "صغيرة" و "متوسطة" هي كلمات لها مفاهيم نسبية، كما أنّ هذه المؤسسات تختلف من حيث خصائصها الاقتصادية، التقنية والتنظيمية، حسب نوع النشاط ومرحلة النمو التي تمر بها الدولة. فما يصنف كمؤسسة صغيرة في قطاع الصناعة قد يصنف كمؤسسة متوسطة أو كبيرة في قطاع الخدمات، وما يعتبر مؤسسة صغيرة في دولة متقدمة يعتبر مؤسسة كبيرة في دولة نامية. فسوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعتمادا على المعايير المستخدمة لتحديد تعريفها (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى مختلف الأشكال القانونية التي يمكن أن تتخذها هذه الأخيرة, وكذا خصائصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يوجد العديد من التعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الدولي وهذا نظرا لعدم اتفاق الباحثين والمؤلفين وإجماعهم على تعريف موحد يكون مقبولا لدى جميع الأطراف المهتمة بهذا القطاع، كون هذا المفهوم (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) مفهوما ديناميكيا يتغير من بلد لآخر، ومن فترة لأخرى، ومن جهة لأخرى ومن مختص لآخر كنتيجة لاختلاف السياسات والتوجهات، والمستوى الاقتصادي والاجتماعي للدول.

إلاّ أنّ هناك معايير عدة حاول من خلالها المهتمون وضع إطار محدد للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وفيما يلي, سنتطرق إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد على معايير اقتصادية (الفرع الأول)، ثم التعريف القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ثمة صعوبة كبيرة في وضع تعريف واضح خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يكون مقبولا ويحظى بإجماع مختلف الأطراف المهتمة بهذا القطاع، ويعود السبب في ذلك إلى تعدد وجهات النظر والمعايير المعتمدة في التعريف بهذه الحقيقة الاقتصادية, حيث لا نجد تعريفا محددا " للمؤسسة" إنما تعتبر هذه الأخيرة وحدة اقتصادية، مؤلفة من مجموعة أفراد متضامنين تربطهم علاقات معينة من أجل تحقيق هدف معين.
كما يمكن اعتبارها "مجموعة أفراد و أموال لها كيان واقعي خاص تتمتع بالاستقلالية والذاتية وتتكون من عناصر مختلفة يتم تعيينها في سبيل تحقيق غاية المؤسسة".

هذا يعني أنها كيان اجتماعي، وتجمع إنساني جامع للأفراد العاملين بهدف تنفيذ وأداء أعمال ونشاطات لا يمكن لفرد واحد القيام بأعبائها. [1]

إلاّ أنّه تمّ الاعتماد على مجموعة من المعايير لتحديد تعريفها، منها عدد العمال، وحجم الرأسمال، والجمع بين المعيارين معا، وكمية الإنتاج، وحجم المبيعات، ومستوى التنظيم أو معايير أخرى، مع تغليب أحد المعايير على غيرها لأهميتها بالنسبة لدولة ما. سنحاول ذكر أهم هذه المعايير والمتمثلة في معيار العمالة (أولا)، معيار الرأسمال (ثانيا)، ومعيار العمالة والرأسمال معا (ثالثا).

أولا: معيار العمالة:

يعتبر معيار عدد العمال أحد المعايير الأكثر شيوعا في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لسهولة قياسه ودقته في التصنيف. ويتميز هذا المعيار ببساطة وسهولة المقارنة من خلاله بين حجم المؤسسات، كما يتميز أيضا بتوافر وسهولة جمع البيانات الخاصة به [2]، كما يتميز أيضا بأنّه ثابت وموحد، خصوصا أنّه لا يرتبط بتغيرات الأسعار واختلافها مباشرة وتغيرات أسعار الصرف. [3]

عرّف البنك الدولي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستخدام معيار عدد العمال والذي يعتبر معيارا مبدئيا، بأنّها تلك المؤسسات التي تُوظّف أقل من 50 عاملا، ويصنف المؤسسات التي يعمل بها أقل من 10 عمال بالمؤسسات المصغرة، والتي بها ما بين 50-100 عامل فهي مصنفة كمؤسسات متوسطة. [4]

---

1 – فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، الجماهيرية الليبية، 2005، ص 30.

2– مصطفى بن ساحة، أثر تنمية الصادرات غير النفطية على النمو الاقتصادي في الجزائر: دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التجارة الدولية، المركز الجامعي، غرداية، 2011، ص 15.

3– إقلولي ولد رابح صافية، **تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد01، 2009، ص 113.

4– أيت عيسى عيسى، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية آفاق وقيود**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، جامعة الشلف، 2009، ص 274.

نجد في الإتحاد الأوروبي أنّ المؤسسات التي يعمل فيها ما دون 50 عاملا تعتبر مؤسسة صغيرة، أما المتوسطة فهي التي يعمل بها ما دون 250 عاملا، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تعد المؤسسات التي يعمل فيها ما بين 10إلى50 عاملا مؤسسة صغيرة أما المؤسسات المتوسطة فهي تلك التي يعمل بها ما بين 50إلى 100 عاملا، وفي الأردن تعد المؤسسة صغيرة عندما يتراوح عدد العاملين فيها ما بين 02 إلى 10 عمال، وتعد متوسطة عندما يتراوح عدد العاملين ما بين 10 و 25 عاملا.[1]

الملاحظ أنّ استعمال هذا المعيار يختلف من دولة إلى أخرى حسب درجة نموها الاقتصادي وحسب القطاعات، فالمؤسسة الكبيرة في الجزائر قد تكون صغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية، كذلك القطاعات، فمثلا المؤسسة التي يعمل بها 500 عامل في صناعة النسيج تعتبر كبيرة، ويمكن أن تصنف مؤسسة صغيرة في صناعة السيارات.[2]

رغم مزايا هذا المعيار والمتمثلة في البساطة في التطبيق أو السهولة في المقارنة الثبات النسبي، فقد تعرض إلى عدة انتقادات من بينها: أنّ عدد العمال ليس الركيزة الوحيدة في العملية الإنتاجية إذ أنّ هناك متغيرات اقتصادية ذات أثر كبير على حجم المؤسسة, كحجم الإنتاج والحجم الطبيعي للمؤسسة.[3]

تعرّض هذا المعيار للنقد لأنّه لا يعكس الحجم الحقيقي للمؤسسة بسبب اختلاف معامل رأس المال، فهناك مؤسسات تتطلب استثمارات رأسمالية ضخمة ولكنها توظف عددا قليلا من العمال ولا يمكن اعتبارها من المؤسسات الصغيرة، كما أنّ هناك مؤسسات تتطلب استثمارات رأسمالية قليلة ولكنها توظّف عددا كبيرا من العمال ولا تدرج في صنف المؤسسات الصغيرة.[4]

---

1 – هيا جمبل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، عمان–الأردن، 2008، ص ص25–26.

2 – إقلولي ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 114.

3 – فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سابق، ص 49.

4– برجي شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير, تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد, تلمسان، 2012، ص 22.

بالإضافة إلى أنّ أصحاب المؤسسات الصغيرة يلجؤون إلى إخفاء العدد الحقيقي للعمال لأسباب تتعلق بالتزاماتهم اتجاه العمال أمام الدولة، كالتهرب من أداء حقوق العاملين خاصة العمالة المؤقتة كالضمان الاجتماعي.[1]

نقول أنّه مهما كان لهذا المعيار من مزايا وعيوب، إلاّ أنّه من أكثر المعايير استخداما. [2]

ثانيا: معيار رأس المال:

يعتبر معيار رأس المال أو قيمة الاستثمار أحد المعايير الأساسية المستخدمة للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة. وباستخدام هذا المعيار يعرّف البعض المؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة على أنها, تلك التي لا يتجاوز فيها رأس المال المستثمر حدا أقصى معينا يختلف باختلاف الدولة ودرجة النمو الاقتصادي وغيرها.[3]

لقد اعتمدته بعض الدول الآسيوية: (الفلبين، والهند، وكوريا الجنوبية، وباكستان) وذلك بتصنيف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تلك التي يتراوح رأس مالها ما بين 35 و200 ألف دولار، أما فرنسا فتعتبر مؤسسة صغيرة ومتوسطة تلك التي لا يتجاوز رأس مالها 5 مليون فرنك أو ما يعادلها من الأورو.[4]

يُؤخذ على هذا المعيار أنّه لا يصلح بمفرده لتعريف المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة أو استخدامه كمعيار للمقارنة بين المؤسسات المماثلة في الدول المختلفة, حيث تختلف قيمة النقود من دولة إلى أخرى بل تختلف في الدولة الواحدة حسب معدلات التضخم

1- الحاج علي حليمة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة ولاية قسنطينة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية, جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص 5.

2- شعيب أتشي، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشركة الأورو جزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2008، ص 6.

3 - مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، دراسة الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية, تخصص استراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص 4.

4- مسدودي دليلة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية ونمو القطاع السياحي دراسة حالة ولاية بومرداس مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص 50.

وارتفاع الأسعار, والحالة الاقتصادية بصفة عامة، ويفضّل عدم الاعتماد على هذا المعيار بمفرده حيث يمكن الاسترشاد به مع معيار آخر. (1)

ثالثا: معيار العمالة ورأس المال معا:

يُعد هذا المعيار من أكثر المعايير استخداما لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يتم الاعتماد على كل من عدد العاملين ورأس المال، وسبق أن ذكرنا أنّ كل معيار من المعيارين بمفرده توجه إليه بعض الانتقادات وبالتالي فالجمع بينهما يقلل منها.(2)

قد نجد أنّ عدد العمال لدى مؤسسة ما قليل ولا يعني أن حجمها صغير؛ إذ من المحتمل أن يكون رأس المال بها كبيرا نسبيا؛ أي أنّها تستخدم أسلوبا فنيا في الإنتاج ذو رأس مال كثيف، وبالتالي تصنف هذه المؤسسة حسب معيار رأس المال من المؤسسات الكبيرة قد تكون بالفعل كذلك, في حين أنّها مصنفة صغيرة أو متوسطة وفقا لمعيار العمالة، وربما يحدث العكس، فقد نجد رأس المال صغيرا وحجم العمالة كبيرا, فيتم تصنيف المؤسسة إلى مؤسسة كبيرة وفقا لمعيار العمالة، وصغيرة أو متوسطة وفقا لمعيار رأس المال، لذا وجد معيار رأس المال/ العمالة الذي يمزج بين المعيارين، ويمثل حجم رأس المال المستخدم بالنسبة للوحدة الواحدة من العمل، ويحسب بقيمة رأس المال الثابت على عدد العمال، والناتج يعني كمية الاستثمار اللازمة لتوظيف عامل واحد في المؤسسة.

غالبا ما يكون هذا المعيار منخفضا في القطاعات التي تتميز بقلة رأس المال بصفة عامة, مثل قطاع الخدمات والقطاعات التجارية، ويكون مرتفعا في القطاعات الصناعية للمؤسسات الكبرى والعملاقة التي تحتاج رأس مال كبير وذات التقدم الفني العالي.(3)

نستخلص من خلال استعراضنا لأهم المعايير المستخدمة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, أنّ وضع تعريف معين ومحدد تأخذ به كل دول العالم غير ممكن لأسباب تتعلق بظروف كل دولة، بل أنّه يوجد أكثر من تعريف في الدولة الواحدة.

1- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سابق، ص 50.

2- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، المرجع نفسه، ص 50.

3- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، Gestion des P.M.E، الجزائرية للكتاب، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006، ص ص31-32.

الفرع الثاني:

التعريف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ليس هناك تعريفا محددا وموحدا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فطبقا لمنظمة العمل الدولية لا يمكن لتعريف واحد أن يشمل جميع أبعاد الحجم "الصغير" أو "المتوسط" للعمل التجاري، ولا يمكن لهذا التعريف أن يعبر عن الاختلافات بين الشركات والقطاعات أو البلدان ذات مستويات التنمية المختلفة.[1]

حسب القانون الجزائري, فقد تبلور مفهوم المؤسسة من خلال تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية في القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية[2] رقم88 /01 بحيث تقضي المادة 5 منه بأنّ تشكل المؤسسة العمومية الاقتصادية في إطار عملية التنمية هو الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال، وتعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمة والتنمية وفق الدور والمهام المنوطة بها [3] وهذا ما تؤكده المادة التاسعة من نفس القانون.

بالرجوع إلى قانون المنافسة, فقد عرّفت المادة الثالثة من الأمر03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن قانون المنافسة " **المؤسسة هي كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات**" [4]

الملاحظ أنّه, لا يمكن الاعتماد على هذا التعريف للمؤسسة لأنّه مفهوما اقتصاديا لا قانونيا, أورده المشرع لتوضيح بعض المصطلحات المتضمنة في قانون المنافسة.

1- غياط شريف، محمد بوقسوم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة ورقلة، يومي 18/17 أفريل 2006، ص 106 http//: www.kantakji.com/media

2- - قانون رقم 01/88 مؤرخ في 12يناير1988, يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، ج.ر العدد 2 الصادر في 13 يناير 1988.

3- قانون رقم 01/88, المرجع نفسه.

4- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19جويلية 2003متعلق بالمنافسة , ج.ر العدد 43، الصادر في 20يوليو 2003 معدل و متمم.

أما في التقنين التجاري, فنجد أنّ المشرع اكتفى فقط بالإشارة إلى مصطلح المؤسسة "مقاولة" لما كان بصدد تقرير الصفة التجارية لبعض الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية دون أن يعرّف المؤسسة.[1]

باعتبار أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر النواة الحقيقية للتنمية الاقتصادية لأية دولة، فقد تم وضع إطار تشريعي ينظم هذه المؤسسات والمتمثل في القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حسب المادة 06 من هذا القانون، فإنّه تعرّف المؤسسات الصغيرة على أنّها "مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار".

أما المؤسسة المتوسطة, فقد عرّفتها المادة 05 من نفس القانون بأنّها "مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا، ويكون رقم أعمالها ما بين 200 مليون ومليارين دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 و500 مليون د ج".

وبالتالي, فإنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المادة 04 تعرّف بغض النظر عن طبيعتها بأنّها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات:

- تشغل من 1الى 250 شخصا.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري(2) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة(500) مليون دينار.
- تستوفي معايير الاستقلالية [2]

الملاحظ أنّ المشرع الجزائري في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تأثر بالمفهوم الاقتصادي للمؤسسة لا القانوني، كونه لم يعترف للمؤسسة الخاصة سواء كانت صغيرة أو متوسطة بالشخصية القانونية. ولكن لا يمكن القول أنّ القانون تجاهلها, إذ أوجد محيطا خاصا

1- إقلولي ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 128.

2- قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج. ر عدد 77 الصادر في 15 ديسمبر 2001.

بها، وهو القانون 01-18 واعترف لهذه المؤسسات بالاستقلالية, بمعنى أنّ لها إدارتها المستقلة وحساباتها الخاصة, كما نجدها في عدة نصوص قانونية.

فنقول أنّ القانون 01-18 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات المتوسطة والصغيرة قد عرّفها بصفة عامة وذكر التدابير اللازمة لدعمها وترقيتها للمساهمة في التنمية الاقتصادية وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون نفسه كونها وحدة إنتاج سهلة التأقلم مع المتغيرات الاقتصادية العالمية ,كما أنّها قادرة على جلب الاستثمارات الأجنبية.

كما نجد أنّه قد أخضعها بصفة أساسية لنوعية من قواعد القانون الخاص والمتمثلة في قواعد القانون المدني التي تعتبر الشريعة العامة للمعاملات في القانون المدني، وقواعد القانون التجاري. [1]

المطلب الثاني:

الأشكال القانونية وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

توجد عدة أشكال قانونية يمكن لصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة أن يختار منها الشكل الملائم لمؤسسته.

فالشكل القانوني للمؤسسة يعتبر الهوية الرسمية والقانونية التي يمنحها المشرع للمؤسسة عند إنشائها من خلال تحديد الحقوق والواجبات.

باعتبار أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة فعالة في تحقيق الاقتصادية, نظرا لما تتسم به من خصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات. ففي ما يلي، وبعد أن تطرقنا لمفهوم هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, سنتناول مختلف الأشكال القانونية التي يمكن أن تأخذها هذه المؤسسات (الفرع الأول)، ثم أهم خصائصها (الفرع الثاني).

1- إقلولي ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص ص127-129.

الفرع الأول:

الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتدخل القانون في تنظيم عمل المؤسسة عند مزاولة نشاطها، حيث يلزم هذه الأخيرة اتّخاذ شكل من الأشكال القانونية حسب موضوع تأسيسها والغرض الذي أنشأت لأجله والمحدد في عقد تأسيسها [1] وهذا ما نصت عليه المادة 544 من التقنين التجاري الجزائري: **"يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها"**.[2]

منح القانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تأشيرة للعبور من واقع اقتصادي إلى وجود قانوني باعتبارها وحدة اقتصادية، مما جعلها صالحة لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات.[3]

قبل اختيار صاحب المشروع الشكل القانوني الذي يريده، يتوجب عليه أن يطّلع على جميع أشكال المؤسسات من حيث المخاطر والإجراءات القانونية لكل شكل ومدى ملاءمته مع نشاط مؤسسته, أخذا بالاعتبار لمختلف الآثار المترتبة على كل شكل قانوني من حيث الضرائب، ودرجة السيطرة على المؤسسة والقدرة على اتخاذ القرار. ووفقا للقوانين فإنّ صور الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في[4]:

1- المؤسسة الفردية.

2- شركات الأشخاص:

- شركة التضامن
- شركة التوصية البسيطة
- شركة المحاصة

1- لوكا دير مالحة، مرجع سابق، ص 23.

2- المادة 544من التقنين التجاري الجزائري.

3 - إقلولي ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 130.

4 - نبيل جواد، مرجع سابق، ص 49.

3- شركات الأموال:

- شركة المساهمة.
- شركة التوصية بالأسهم.
- شركة ذات المسؤولية المحدودة.

أ- المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شركة ذات مسؤولية محدودة:

الشركات ذات المسؤولية المحدودة هي أكثر انتشارا في الحياة العملية، يختارها أصحاب المشروعات الاقتصادية المتوسطة والصغيرة الذين يفضلون أن تتخذ مشروعاتهم هذا الشكل من أشكال الشركات التجارية التي يحتفظون بإدارتها، وتكون مسؤوليتهم فيها محدودة بقدر حصصهم في الشركة.

فهذا الشكل القانوني يعفي الشركات من إجراءات التأسيس المعقدة والباهظة التكاليف كما هو الحال بالنسبة لشركة المساهمة، كما يبعد عن الشركاء مخاطر المسؤولية المطلقة والتضامنية التي يتعرض لها الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص.[1]

تتمثل أهم ميزة لهذه الشركات أنّ مسؤولية الشركاء فيها محدودة بقدر الحصة التي قدموها في رأس مال الشركة، فلا يتحملون الخسارة إلا في حدود ما قدموه من حصص[2] وهذا ما نصت عليه المادة 564 الفقرة الأولى من التقنين التجاري الجزائري الذي جاء فيها:" **تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص".**

فحسب هذه المادة يمكن لشخص بمفرده أن ينشئ شركة مصغرة وتعرف بـ (EURL) وفي حالة زيادة عدد الشركاء عن شريك واحد ينشئون شركة متوسطة وتعرف بـ (SARL).

حدد المشرّع الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث اشترط ألاّ يزيد هذا العدد عن عشرين(20) شريكا، فإذا تعدى عدد الشركاء الحد الأقصى أي

1- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن،2010 ، ص 444.

2- فضيل نادية ، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2003, ص 141.

عشرين شريكا وجب عليهم تغيير شكل الشركة إلى شركة مساهمة في أجل سنة وإلا تنحل الشركة. [1]

كما حدّد أيضا رأسمال التأسيس للشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ إذ لا يجب أن يقل هذا الحد عن 100.000 د ج، ويقسم الرأسمال إلى حصص متساوية بين الشركاء، ولا يقل مبلغ الحصة عن 1000 د ج.[2]

حدّد المشرع الجزائري في الشركات ذات المسؤولية المحدودة المسؤولية التضامنية للشركاء لمدة خمس سنوات، وهذا من تاريخ التأسيس تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص التي قدموها عند تأسيس الشركة [3] وهذا ما نصت عليه المادة 568 فقرة 2 من التقنين التجاري الجزائري.

أما فيما يخص تسيير هذا النوع من الشركات، فقد يسّره المشرع، إذ يمكن أن يكون من قبل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين، ويجوز اختيارهم خارج عن الشركاء[4] ويكون إما عند التأسيس أو بعد ذلك بعقد لا حق.[5]

كما نظم حق التنازل عن الحصص، نقلها بالتركة إلى الورثة وهذا ما تؤكده المادة 570 من التقنين التجاري الجزائري بشرط عدم وجود بند معارض لذلك في عقد التأسيس للشركة: **" للحصص قابلية الانتقال عن طريق الإرث كما أنّه يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع"**.

كما أنّه يمكن لصاحب المؤسسة إنشاؤها وإدارتها وتنميتها عن طريق التمويل الذاتي دون اللّجوء إلى البنوك للحصول على القروض.[6]

تعدّ الشركة ذات المسؤولية المحدودة الشكل القانوني الأنسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ناحية التأسيس والتسيير والتمويل.

1- المادة 590 من التقنين التجاري الجزائري.

2- المادة 566 من التقنين التجاري الجزائري.

3 – فضيل نادية، مرجع سابق، ص 41.

4 – المادة 1/576 من التقنين التجاري الجزائري.

5 – المادة 2/576 من التقنين التجاري الجزائري.

6- إقلولي ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 132.

ب- المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شركة التوصية بالأسهم:

تصنف شركة التوصية بالأسهم ضمن شركات الأموال لأنها تقوم على الاعتبار المالي، وهي قريبة إلى شركة المساهمة من ناحية تكوين رأسمالها الذي يقسم إلى أسهم قابلة للتداول، ولا ينتج عن وفاة الشريك أو الحجر عليه أو انسحابه أو عزله انحلال الشركة.

فهي تختلف عن شركة المساهمة من حيث أنّها تضم نوعين من الشركاء:

- شركاء متضامنون ولهم نفس المركز القانوني للشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة، ومسؤوليتهم مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة، ويكتسبون صفة التاجر، يعهد إليهم بإدارة الشركة ولا يجوز لهم التنازل عن حصصهم كما أنها لا تنتقل إلى ورثتهم بالوفاة.
- وشركاء موصون يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصتهم في رأس مال الشركة، ولهم ذات المركز القانوني للشركاء المساهمين في شركة المساهمة فحصصهم قابلة للتداول ولا يكتسبون صفة التاجر، إضافة إلى ذلك أنّه يمكن التنازل عن حصصهم المالية في المؤسسة كون أسهمهم قابلة للتداول، وتنتقل ملكيتها بالوفاة كما يُمنعون من التدخل في الإدارة ولا يذكر اسمهم في الشركة.[1]

تعتبر شركة التوصية بالأسهم من النماذج المثلى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (PME)، والصناعات الصغيرة والمتوسطة (PMI) وهذا لما تتميز به من خصائص والتي يمكن أن نجملها فيما يلي:

- نوعية المسؤولية التي تجمع الشركاء المتضامنين، وعددهم وهذا يلائم بصفة خاصة المؤسسات الصغيرة التي تقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء، وتجمعهم صلة القرابة أو الصداقة.
- التمييز الدقيق بين الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين، حيث يتولى إدارة شركة التوصية بالأسهم الشركاء المتضامنين، ولهم السلطة في اتخاذ القرارات, أما الشركاء

1- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية، دار المعرفة, الجزائر، 2000، ص 318.

الموصون فهم مسيرون للشركة عن بعد دون التدخل في القرارات الداخلية للمؤسسة وهذا يلائم المؤسسات العائلية، إذ تحافظ على التسيير السري (داخل العائلة).

- إمكانية اللّجوء إلى الهيئات المصرفية قصد الحصول على موارد مالية، وكون مسؤولية الشركاء المتضامنين مطلقة وغير محدودة وتضامنية على كافة التزامات الشركة، فهذا يمثل ضمانا بالنسبة للهيئات المالية التي تمنح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الصغيرة والمتوسطة.[1]

ج- المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شركة التضامن:

تعتبر شركة التضامن من أهم شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي و بالعودة إلى المواد 551 إلى 563 من التقنين التجاري الجزائري, نستخلص أنّها تتميز بخصائص هي:

- أنّ الشركاء جميعا في الشركة يسألون عن ديونها مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة.
- أنّ الشركة تسمى بأسماء الشركاء جميعا.
- أنّ جميع الشركاء فيها يكتسبون صفة التاجر بمجرد انضمامهم إلى الشركة.
- كما أنّه لا يجوز التنازل عن حصة الشريك، كما لا تنتقل الحصة للورثة بسب الوفاة.[2]

1- إقلولي ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 134.

2- عمورة عمار، مرجع سابق ، ص219.

تعدّ شركة التّضامن الإطار القانوني الأمثل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كونها لا تشترط رأسمال اجتماعي أدنى، بل يمكن أن تكون الحصص عينية، نقدية، حصص بالعمل.

كما أنّ مبدأ المسؤولية التضامنية والشخصية والمطلقة للشركاء يزيد من إمكانية الحصول على قروض بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة, والتي تعاني من نقص خاصة في الضمان لتسديد القروض للهيئات المصرفية.

ويمنح هذا, فرصة للأشخاص الراغبين في إنشاء هذا النوع من المؤسسات، وفي نفس الإطار تعتبر شركة التضامن منافس للشركات ذات المسؤولية المحدودة, كونها هي الأخرى الشكل القانوني الأمثل والمناسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

الفرع الثاني:
خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من بين أسباب انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل دول العالم باختلاف المستوى الاقتصادي لهذه الدول، وإمكانية ممارسة هذه المؤسسات لكل النشاطات في كل القطاعات، هو تمتعها بجملة من خصائص تميزها عن المؤسسات الكبرى، ومن أهمها المرونة التي تساعدها على القابلية للتغيير بكل سهولة عكس المؤسسات الكبرى التي تتطلب جهودا هائلة سواء كانت مادية أو بشرية [2]، هذه الخصائص جعلت من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الركيزة الاقتصادية الأساسية في كثير من دول العالم، كون هذه الميزات توفر حلولا ناجعة لبعض المشكلات الأساسية التي تقف كحجر عثرة في وجه محاولات إنشاء وتأسيس مختلف المؤسسات الاقتصادية [3] ومن بين هذه الميزات نذكر ما يلي:

1- إقلولي ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 136.

2- ياسين أم الخير، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفلاحية في التنمية الاقتصادية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص: تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص 46.

3- بن ساحة مصطفى، مرجع سابق، ص 160.

1- في مجال التنظيم والتسيير:

يتميز الهيكل التنظيمي للمؤسسات المتوسطة والصغيرة بهيكلة بسيطة وأقل تعقيدا من المؤسسات الكبيرة، ففي الأولى يتخذ القرار من طرف المالك المسيّر.

وعلى هذا الأساس القرار يتخذ بسرعة، عكس المؤسسات الكبيرة حيث مجموعة كبيرة من المشاركين يتشاورون قبل اتخاذ القرار النهائي وتطبيقه. ففي اقتصاد ميزته التنافس الشديد المنافسة فيه لا تقاس بالحجم بل بالسرعة في اتخاذ القرارات وتحمّل النتائج ورد فعل سريع على التغيرات والمستجدات الحديثة التي تصعّب مسيرة واستمرارية المؤسسة.[1]

أما من حيث التسيير, فغالبا ما يكون مالك هذا النوع من المؤسسات مسيّرا لها، فهذه الخاصية تجعل العديد من المستثمرين والأفراد والمجموعات، تفضل إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة خاصة بهم بدلا من العمل كموظفين وأجراء لدى الغير. فالحرية المتاحة للمؤسسين في التعامل مع المواقف المختلفة نجدها متجسدة بالعديد من المزايا، مثل اختيار أسلوب الإدارة ومنهجها حيث إمكانية العمل وفق الطريقة الملائمة، وخاصة بالنسبة للنساء وكذلك الاستفادة من العائد والأرباح المحققة في المؤسسة، مما يجعله دافعا لبذل جهود أكبر،[2] ويكون مرتبطا أو مندمجا أكثر بنشاط عمله، كما يعطي مسيرو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة للعلاقات مع الزبائن فيعملون دائما على تلبية حاجياتهم ومتطلباتهم والعمل على تحقيقها, مما يسمح لهم باكتساب حصص سوقية واستغلال الفرص المتاحة وبهذا يكون لديهم ارتباط مباشر بالمستهلك.[3] ولكي تنجح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- السعيدي سعدية، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وآفاق تنميتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير، جامعة ورقلة، سنة 2003، ص 19.

2 – مسغوني منى، تسيير الكفاءات والأداء التنافسي المتميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة دكتوراه، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013، ص 10.

3- غدير أحمد سليمة، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر : دراسة تقييمية لبرنامج ميدا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007، ص 9.

وتقوم بأدائها على أحسن وجه, يجب أن تتوافر في الشخص صاحب المؤسسة مجموعة من الخصائص: [1]

- الرغبة بالمسؤولية.
- المهارة في التنظيم.
- القدرة على تحديد المخاطر.
- استغلال فرص السوق.
- العمل على جلب الاستثمار.
- القدرة على تحقيق النجاح.
- الرغبة بالمخاطرة المعقولة.

2- سهولة التأسيس وحرية اختيار النشاط:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسهولة التأسيس من الناحية القانونية والفعلية خاصة منها المؤسسات الصغيرة، وهذا الأمر نجده مجسدا في أغلب الدول وكذا القوانين الخاصة بمزاولة الأعمال والأنشطة التجارية والخدماتية.

كما تتسم متطلبات التكوين بالبساطة والسهولة والوضوح، فيكفي الحافز الفردي أو الجماعي أن يكون وراء قيام أعمال صغيرة وتسير نحو النّمو إلى مؤسسات متوسطة الحجم وغالبا ما نجد أنّ هذه الخاصية تعطي الإمكانية لقيام هذه المؤسسات من قبل أشخاص عاديين أو أقارب أو أصدقاء, حيث لا يحتاج إلى مزيد من الدراسات والوثائق، إضافة إلى سهولة الإجراءات القانونية والرسمية وبساطة مستلزمات ومتطلبات هذه المؤسسات.[2]

كما ترجع سهولة تأسيس هذا النوع من المؤسسات إلى الاعتماد على التمويل الذاتي للمشروع. حيث غالبا ما نجد مصدر رأس المال المستثمر هو المدخرات الفردية للأشخاص وهذا بسبب صغر حجم رأسمال المستثمر، ضف إلى ذلك حرية اختيار النشاط، والذي يعتمد أساسا على المهارات والقدرات الذاتية للأشخاص، فمعظم المشاريع تكون بسيطة، ولا تعتمد

1- ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ص ص17- 18.

2- مسغوني منى ، مرجع سابق، ص 9.

على طرق إنتاج معقدة، خاصة المهن والحرف التقليدية، وأيضا معظم المشاريع تتطلب يدا عاملة بسيطة والتي تتميز بالوفرة.[1]

3- الكفاءة الاقتصادية:

تبيّن من خلال السنوات الأخيرة أنّ هناك اتجاه دائم ومستمر في التّحول من المؤسسات الكبيرة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, خاصة التحول الاقتصادي نحو قطاع الخدمات وساعد في هذا الاتجاه استخدام التقنيات الحديثة في عملية الإنتاج التي مكنت المؤسسات الصغيرة من العمل بكفاءة مثل المؤسسات الكبيرة. وبالتالي تلاشت الفوارق الناتجة عن ميزة الحجم الاقتصادي التي تستفيد منها المؤسسات الكبيرة، ولهذا فإنّ المؤسسات الصغيرة قادرة بفضل بساطة التكوين والهيكل التنظيمي على تقديم الخدمات المميزة وتوصيل منتجاتها للمستهلكين بشكل أفضل من منافسيها الكبار.[2]

4- الابتكار والإبداع:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مركزا لصقل المهارات الفنية والإنتاجية والتسويقية، كما تعتبر أيضا مركزا للإبداع والابتكار، حيث تشير إحدى الدراسات إلى أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتفوق على المؤسسات الكبيرة في هذا المجال، حيث تبلغ نسبة براءة الاختراع في الأعمال الصغيرة ضعف براءات الاختراع في الشركات الكبرى.[3]

1- مبروكي رمضان، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2011، ص 20.

2- الطيب حدة، مدى تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الانضمام المرتقب للجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 11.

3- مسغوني منى، مرجع سابق، ص 10.

5- القدرة على الانتشار:

تتميز بمدى قدرتها على الانتشار على مختلف الأنشطة والمناطق، فصغر حجمها يجعلها لا تحتاج إلى توفر عوامل محددة لأجل انطلاقها وتشغيلها، وبالتالي فهي أداة هامة في تدعيم التنمية المحلية.[1]

المبحث الثاني:

أساليب ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

نظرا للأهمية الكبيرة التي يحظى بها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات مختلف الدول المتقدمة منها والنامية، فإنّ عملية ترقية وتطوير هذا القطاع تعتبر جوهرية في سياسات التنمية لهذه الدول، ولتحقيق هذه العملية يجب العمل على محاور أساسية والمتمثلة في محور القوانين والتشريعات، محور الهيئات والمؤسسات الداعمة، وكذا برامج وآليات الدعم [2]، والجزائر كباقي الدول تعمل على تنمية هذا القطاع منذ الاستقلال إلى يومنا هذا من خلال وضع القوانين والتشريعات، وكذا من خلال إنشاء هيئات ومؤسسات داعمة، وأيضا اعتماد برامج تنموية لهذا القطاع.

سنتطرق في هذا المبحث إلى الإطار التشريعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا (المطلب الأول)، ثم نعرّج إلى مختلف الهيئات والمؤسسات وكذا البرامج الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الثاني).

1 – علوني عمار، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 10، سنة 2010، ص 173.

2 – مبروكي رمضان، مرجع سابق، ص 82.

المطلب الأول:

الإطار التشريعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ولدت غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعد الاستقلال مباشرة ولقد صدرت الكثير من القوانين والمراسيم التي تخص تنمية وترقية هذا القطاع إلى يومنا هذا, إلا أنّ تطورها ونموها كان بوتيرة جد بطيئة، ومن دون أن يكون لديها أية بنية تحتية أو فوقية ولا حتى خبرة تاريخية، ومع ذلك فقد لجأت الدولة إلى وضع إجراءات من أجل مسايرة هذه المؤسسات وترقيتها.[1]

سنوجز هنا مراحل تطور الإطار التشريعي لقطاع المؤسسات الصغيرة؛ بداية من الفترة 1963-1982(الفرع الأول)، ثم تليها الفترة الممتدة من 1982-1988(الفرع الثاني) وأخيرا المرحلة الثالثة انطلاقا من سنة 1990 إلى يومنا هذا (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الإطار التشريعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة 1963-1982

اهتم الاقتصاد الوطني في هذه المرحلة ذات النهج الاشتراكي بالمشاريع الثقيلة والمؤسسات الكبيرة مثل: SONACOM ، وSONELEC حيزا من الاهتمام لدى الدولة [2] تميزت هذه الفترة بالقوانين والتّشريعات المفسرة لهيمنة الدولة على مختلف المؤسسات

1- بلخير فريد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رهان الجزائر لترقية الصادرات خارج المحروقات، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر 2012، ص 66.

2- مسغوني منى، مرجع سابق، ص 34.

الاقتصادية واحتكارها للتجارة الخارجية، وإعطاء هامش محدود للاستثمارات الخاصة المحلية والأجنبية. [1] وتمّ إصدار أول قانون خاص بالاستثمار في سنة 1963، والمتمثل في القانون رقم 63-277[2]، ونصت المادة الثالثة منه على أنّ حرية الاستثمار يعترف بها للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب.

رغم كل المزايا التي تضمنها قانون الاستثمارات لسنة 1963، إلا أنّه لم يكن له أثرا كبيرا على تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما في سنة 1966, صدر الأمر رقم 66-284[3] الخاص بالاستثمار، والذي كان يهدف إلى تحديد نظام يتكفل بالاستثمار الوطني الخاص في إطار التنمية الاقتصادية، حيث تضمن احتكار الدولة للقطاعات الاقتصادية الحيوية وإلزام اعتماد المشاريع الخاصة من طرف لجنة وطنية للاستثمارات. [4]

على العموم, لم تكن هناك حتى سنة 1982 أية سياسة وطنية واضحة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ بقي تطورها محدودا على هامش المخططات الوطنية ما أدى إلى تحول رأس المال نحو القطاعات التي لا تتطلب تحكما تكنولوجيا كبيرا أو يد عاملة مؤهلة. [5]

1- قريشي محمد الصغير، واقع مراقبة التسيير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة مجموعة من مؤسسات الجنوب الجزائري خلال الفترة 2011-2012، رسالة دكتوراه في إدارة الأعمال، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 147.

2 - قانون رقم 277/63 مؤرخ في 1963/7/27, المتضمن قانون الاستثمار,ج.ر العدد 53 الصادر في 20 أوت 1963.

3- أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966, يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر العدد80، الصادر في 17 سبتمبر1966.

4- MIMOUNI Yassine, Le développement de PME et la bonne gouvernance- cas FILIALE trans-CANAL/Ouest SPA unité Relizane, Thèse de Magister en gouvernance d'entreprises, Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion, Ecole doctorale : Mangement des Hommes et Gouvernance d'entreprises, Université Abou-Bakr Belkaid- Tlemcen, 2012, P 53.

5 - بولحجل سمير، تحليل إدارة الأعمال الإستراتيجية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة : دراسة حالة مؤسسة تلزة للفلين- سكيكدة، الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009، ص 102.

الفرع الثاني:

الإطار التشريعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة 1982-1988

تميزت هذه المرحلة بظهور سياسة قوية تسعى إلى تأطير وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق إصدار إطار تشريعي خاص بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص.[1]

نال القطاع الخاص أهمية بصدور قانون الاستثمار الجديد، والمتمثل في القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982[2] المتعلق بالاستثمارات الاقتصادية الوطنية.

ونجد في المادة 11 من هذا القانون إشارة واضحة إلى الصناعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال إبراز الميادين والأنشطة التي يجوز للقطاع الخاص الوطني النمو وذلك من أجل:

- توسيع القدرات الإنتاجية وتوفير فرص العمل مع تعبئة الادخار.
- المساهمة في تحقيق سياسة التنمية الجهوية المتوازنة.[3]

أما في سنة 1988، وفي ظل الانتقال إلى اقتصاد السوق، قد تمّ تطبيق بعض الإصلاحات التنظيمية والقانونية لمواكبة التغيرات الداخلية والخارجية، كما تعتبر هذه الفترة بداية الاهتمام الفعلي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها وتنميتها، بإيجاد المناخ المناسب لذلك من حيث القوانين والتشريعات، حيث صدر القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988[4] المتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية للمساهمة في الاستثمار في عدة قطاعات ما عدا تلك التي تعتبرها الحكومة قطاعات إستراتيجية ليتم من خلال ذلك تحقيق بعض الأهداف منها:

1- بلخير فريد، مرجع سابق ، ص 68.

2- قانون رقم82-11 مؤرخ في 1982/08/21 متعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، ج.ر العدد 34 الصادر في 24أوت 1982 المعدل و المتمم بالقانون رقم86 – 25 المؤرخ في 12 جويلية 1986 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج رالعدد 28 الصادر في 13 جويلية 1986.

3 – بلخير فريد، مرجع سابق، ص 68.

4- قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12جويلية1988 متعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية ,ج.ر العدد 28 الصادر في 13 جويلية 1988.

- التكامل الاقتصادي بين القطاعين الاقتصاديين (العام، والخاص).
- خلق نشاطات إنتاج خارج قطاع المحروقات موجهة للتصدير.
- دعم القطاع الخاص لتوفير مناصب شغل في ظل عجز القطاع العام على احتواء الطلب المتزايد في سوق العمل.[1]

عرف قطاع المؤسسات الصغيرة في هذه المرحلة نموا ملحوظا الذي ترجم إرادة الدولة الهادفة إلى تحريك الادّخار الوطني صوب القطاع الإنتاجي، غير أنّه ورغم النتائج الايجابية التي حققها هذا القطاع, إلا إنّ السياسات المتبعة في هذا الشأن لم تخلو من عراقيل تعيق تطور هذا القطاع, منها:

- التمييز بين القطاع العام والقطاع الخاص، بحيث أنّ القطاع الخاص تطور على هامش القطاع العام، وليس عن طريق إرادة سياسية واضحة ومحددة.
- إطار قانوني غير كامل وغير متجانس وسياسة غير واضحة لتنمية وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أنّ هذه الأخيرة لم تُدمج في التنمية الحقيقية والشاملة للاقتصاد الوطني عن طريق الأولويات المحددة، ولكنها وجهت نحو الاستثمارات الثانوية التي لا تخدم الاقتصاد الوطني وخلق الثروة بشكل مباشر.[2]

الفرع الثالث:

الإطار التشريعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة انطلاقا من سنة 1990

توالت خلال هذه الفترة التشريعات التي تؤسس للتوجه الاقتصادي الجديد، والتي تعطي دفعا ودعما للقطاع الخاص وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتحديد من أجل مواكبة التنمية، يمكن إيجازها فيما يلي:

1- قريشي محمد الصغير, مرجع سابق, ص 150.

2- حكيم شبوطي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية-دراسة حالة الجزائر- رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008، ص ص 150-151.

- في سنة 1990م صدر القانون رقم 90-10[1] المتعلق بالنقد والقرض، الذي كرّس مبدأ المساواة بين المؤسسات العمومية والخاصة فيما يتعلق بالتعامل مع البنوك، كما فتح المجال أمام البنوك الخاصة وهو ما أعطى دفعا للقطاع الخاص عموما وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتحديد. [2]
- في سنة 1993م صدر القانون رقم 93-12[3] المتعلق بترقية الاستثمار حيث أعطى حرية مطلقة للمستثمرين في إحداث المؤسسات ضمن الأنشطة الاقتصادية الصناعية أو الخدماتية غير المخصصة صراحة للدولة، و منح امتيازات عدة للمستثمرين الخواص وبشكل خاص للاستثمار في المناطق الخاصة (المناطق الخاصة هي مناطق مصنفة كمناطق لترقية ومناطق التوسيع الاقتصادي التي تساهم في التنمية الجهوية). [4]
- ثم صدر الأمر رقم 95-22 [5] المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، والذي يحدد القواعد العامة لها، ويضمّ المؤسسات التابعة للقطاعات التنافسية التي تمارس أنشطتها في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية.

1- قانون رقم 90-10مؤرخ في 14أفريل 1990 متعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 16 الصادر في 18أفريل 1990,معدل و متمم بموجب الأمر رقم 01-01المؤرخ في 02/27/ 2001,ج ر العدد14 الصادر في 2001/02/28 الملغى بموجب الأمر رقم 03-11المؤرخ في 26أوت 2003, المتعلق بالنقد و القرض,ج ر عدد52صارد في 27 أوت 2003,المعدل و المتمم بموجب الأمر 09-01 المؤرخ في 2009/07/22, المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009,المعدل و المتمم أيضا بموجب الأمر رقم 10-04المؤرخ في 2010/08/26, ج ر العدد 50, الصادر في 01 /2010/09 .

2- بن نعمان محمد، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق تنمية محلية متوازنة جغرافيا: دراسة حالة ولاية بومرداس (الجزائر)، 2009-2011، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012، ص 26.

3 - مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 1993/10/05, متعلق بترقية الاستثمار, ج.ر العدد 64, الصادر بتاريخ 1993/10/10.

4-عثمان لخلف، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع التسيير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995، ص 185.

5- أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 أوت 1995،لمتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية ،ج ر العدد 48، الصادر في 03 ديسمبر1995,معدل و متمم.

لإضفاء نوع من الحركية والمرونة أكثر لترقية الاستثمار, أصدرت السلطات العمومية الأمر الخاص بتطوير الاستثمار رقم 01-03 الصادر في 2001/08/20.[1]

في سنة 2001 تمّ إصدار القانون رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 [2] المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعتبر أول قانون اهتم بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص، من حيث تحديد تعريف قانوني لكل مؤسسة مصغرة، صغيرة أو متوسطة لتكون معنية بمختلف البرامج والتدابير لمساعدة ودعم هذه المؤسسات بهدف تحقيق ما يلي:

- إنعاش النمو الاقتصادي.
- إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركية التطور والتكيّف التكنولوجي.
- تشجيع تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الحث على وضع أنظمة جبائية قادرة ومكيفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تحسين الأداءات البنكية في معالجة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية تصدير السلع التي تنتجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما ينص هذا القانون على ضرورة توفير الآليات اللازمة لترقية هذا القطاع، ومن ثم تحقيق الأهداف المذكورة سابقا، ويتعلق الأمر بإنشاء صندوق ضمان القروض، تسهيل عمليات منح التمويلات والقروض اللازمة، توسيع مجال منح الامتياز عن الخدمات العمومية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1 – أمر رقم 01–03 مؤرخ في 20أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر العدد 47، الصادر في 22أوت 2001, معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06–08المؤرخ في 2006/07/15,ج ر العدد17 الصادر في 2006/07/19,معدل و متمم بموجب الأمر رقم 09–01المؤرخ في 2003/07/22,المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009, ج ر العدد 44الصادر في 2009/07/26, وكذا الأمر رقم 10–10 المؤرخ في 2010/08/26,المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010, ج ر العدد 49,الصادر بتاريخ 2010/08/29.

2– القانون رقم 01–18، مرجع سابق .

إنّ تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي نصت عليه المادة 37 من دستور 1996[1] والذي فتح المجال أمام الخواص لممارسة النشاط الاقتصادي نتج عنه التسابق والتّزاحم من أجل الانتصار على المتنافسين، وأدى ذلك إلى احتكار السوق، فتحول التسابق إلى هيمنة مجموعة من القوى الاقتصادية على السوق، ومنع دخول المنافسين إليه أو استبعادهم.[2]

لذلك تدخلت الدولة للحد من هذا الاحتكار، وكان ذلك عن طريق سن قوانين تنظم المنافسة والتي ترتكز أساسا على حماية المنفعة العامة، من بينها الأمر رقم 95-06[3] المعدل بالأمر 03-03[4] الذي ألغى جزءا منه، ثم القانون رقم 04-02 [5] الذي ألغى الجزء المتبقي من الأمر 95-06 ، ثم جاء القانون رقم 08- 12 [6] المعدل والمتمم للأمر 03 -03.

يمنع القانون الاتفاقيات المحظورة بين المؤسسات، باعتبارها تشكل خطرا على السّوق وقد تؤدي إلى القضاء على المنافسة، لذلك منعها المشرع واعتبرها من بين الممارسات المقيدة للمنافسة. [7]

1- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07ديسمبر 1996,يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28نوفمبر 1996، ج.ر العدد 09الصادر في 08 ديسمبر 1996.

2- إقلولي ولد رابح صافية، **مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري**، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 18-العدد2-2008 العدد 36، ص ص 10-11.

3- أمر 95-06 مؤرخ في 25يناير، متعلق بالمنافسة، ج.ر العدد 09 الصادر في 22 فيفري 1995.

4 - أمر رقم 03-03 ، مرجع سابق .

5 - قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004, متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر العدد 41الصادر في 27 جوان 2004.

6- قانون 08-12 مؤرخ في 25 يناير 2008، معدل ومتمم للأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر العدد 36 الصادرفي 02يوليو 2008.

7- نصت على ذلك المادة 06 من الأمر 03-03.

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأنّ الاتفاقات المحظورة غير قانونية، فإنّ القانون يستثني الاتفاقات التي تبرمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما بينها من الحظر، وذلك بتدخل الدولة عن طريق سلطاتها المختصة في تقويم السوق، بالترخيص لبعض الاتفاقات المحظورة التي تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني والتي من شأنها المساهمة في تحسين التشغيل أو السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق[1] وقد نصت المادة 9 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 على ما يلي **:"يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".**

كما يفسح المجال أمام المؤسسات ومنحها إمكانية التجميع إذا تضمنت بعض الإجراءات التي تحمي المنافسة وقد نصت على ذلك المادة 19 من القانون رقم 03-03.

إضافة إلى القوانين السالفة الذكر، سجلت هذه الفترة صدور قوانين وتشريعات ذات صلة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تهدف إلى المساهمة في توفير البيئة الملائمة لهذه المؤسسات منها:

- التشريعات الجبائية التي شهدت تعديلات كبيرة من خلال قوانين المالية لسنوات 1992-1997 و1998 حيث تضمنت امتيازات جبائية لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة.[2]
- القوانين الخاصة بإنشاء الهيئات والمؤسسات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي سنتناولها في المطلب الثاني.

1- إقلولي ولد رابح صافية, **مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القانون الجزائري,** مرجع سابق ,ص ص 12-13.

2 - قريشي محمد الصغير، مرجع سابق، ص151.

المطلب الثاني:

الهيئات والبرامج الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لاحظنا من خلال ما سبق ذكره أنّ الجزائر قامت بإصدار العديد من القوانين منذ الاستقلال تخص ترقية وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكن القوانين والتشريعات وحدها لا تكفي, بل يجب أن تتوفر هيئات ومؤسسات تسهر على تطبيق هذه التشريعات من أجل النهوض بهذا القطاع، لهذا نجد أنّ الجزائر أنشأت العديد من الهيئات المختصة في دعم ترقية هذا القطاع (الفرع الأول)، كما وضعت برامج خاصة لذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لم يقتصر دور المشرع في اهتمامه بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على وضع مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، بل تعدى الأمر إلى إنشاء عدة هيئات كفيلة بإنعاش وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تمّ في سنة 1991م إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأول مرة في الجزائر وهي تدل على التوجه الجديد للدولة الذي يؤكد حرصها واهتمامها بهذا النوع من المشاريع الحيوية ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني، وما يمكن أن تساهم به في تكوين قاعدة واعدة من المشاريع ذات المردود الاقتصادي والتجاري.[1]

كما أنشأت بعد سنة 1994م عدة هيئات عامة لتقديم المشورة الاقتصادية والفنية والمساعدات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشير إليها فيما يلي:[2]

1- إقلولي ولد رابح صافية، **مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القانون الجزائري**، مرجع سابق ، ص 22.

2- منصوري الزين، **آليات دعم ومساندة المشروعات الذاتية والمبادرات لتحقيق التنمية- حالة الجزائر**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 03، 2010، ص 173.

- إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 296/96[1] والهادفة إلى إنشاء المؤسسات الصغيرة لمساهمتها في تنمية الاقتصاد الوطني وتشجيع المؤسسات الصغيرة على الاستثمار عبر التراب الوطني. وهو ما يسمح بتوسيع شبكة الخدمات وتنويعها أملا في تحقيق الاكتفاء الذاتي وتلبية حاجيات الطلب المتزايد, كما تساهم الوكالة بشكل كبير في امتصاص البطالة بإيجاد مناصب جديدة للشغل من خلال المؤسسات الصغيرة، وبالتالي تقويم السلوك الاجتماعي وتحقيق الرفاهية الاجتماعية.[2]
- إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) بموجب الأمر الرئاسي 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001.
- إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-80 [3] المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-71[4] المكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة والسلطات العمومية من جهة أخرى.
- إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 165/05.[5]

1- مرسوم تنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 08 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج ر عدد 52 الصادر في 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 288/98 المتعلق بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ج ر العـــدد 54,المعدل و المتمم ايضا بالمرســـوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في2003/09/06, المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11 – 102 المؤرخ في 06 مارس 2011, ج ر العدد 14 الصادر في 6 مارس 2011.

2 - إقلولي ولد رابح صافية، **مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 25.

3- مرسوم تنفيذي رقم 03-80 مؤرخ في 2003/02/25 يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 13 الصادر بتاريخ 2003/03/26.

4 - مرسوم تنفيذي رقم 09-71 مؤرخ في 2009/02/07 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-80 المؤرخ في 2003/02/25 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله ج ر عدد 10 الصادرفي 2009/02/11.

5 - مرسوم تنفيذي رقم 05-165 مؤرخ في 2005/05/03 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تنظيمها و سيرها، ج ر عدد 43 الصادر بتاريخ 2005/05/04.

إضافة إلى هيئات أخرى تعمل من قريب أو بعيد على دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالوكالة الوطنية للعقار الصناعي(ANFI) والمجلس الوطني للاستثمار(CNI) وغرفة التجارة والصناعة (CCI) ومراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة.

كما تمّ إنشاء صناديق ضمان القروض التالية:

- صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 2002/11/11 كأول أداة مالية ساهمت بسد فراغ كبير في إشكالية الضمانات الضرورية للقروض البنكية وقد تطورت وظيفته اليوم في ظل آلية جديدة في إطار صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 19 أفريل 2004, حيث بدأ نشاطه الفعلي في بداية 2006.
- إضافة إلى بعض الصناديق الثانوية المساهمة في خدمة أصحاب المشاريع كصندوق تدعيم التّصدير، الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية، صندوق ضمان الاستقرار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية، وصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (بموجب المرسوم التنفيذي رقم 188/94[1] المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة).
- الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب, يختص بتقديم إعانات بتمويل المستثمرين الخواص الصغار الراغبين في إنشاء مؤسسات صغيرة في إطار دعم تشغيل الشباب.
- صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع, أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 200/98. [2]

1 – مرسوم تنفيذي رقم 94-188، مؤرخ في 06 يوليو 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتامين عن البطالة، ج ر عدد 44 الصادر بتاريخ 07 جويلية 1994 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 99-37 مؤرخ في 10 فيفري 1999 ج ر عدد 07 الصادرة بتاريخ 13 فيفري 1999.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 98 – 200 مؤرخ في 09 جوان 1998 متعلق بتحديد القانون الأساسي لصندوق ضمان مزدوج لتامين الأخطار قروض الشباب المقاولين, ج ر العدد 42 ,المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03– 28 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003.

- صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض استثمارات البطّالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35و 50سنة, أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04- 03 .[1]
- صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة , تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16/04 وهو للوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة (ANGEM), التي تم إنشاؤها بموجب الرسوم التنفيذي رقم 14/04 .[2]

الفرع الثاني:
برامج ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إنّ الهيئات والمؤسسات التي تطرقنا إليها سابقا, ورغم توفر التشريعات والقوانين, إلا أنّه لا يمكن لها تحقيق تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون وضع برامج وآليات لذلك. وعليه, فإنّ الجزائر وكغيرها من الدول قامت بوضع العديد من البرامج والإجراءات التي من خلالها يمكن لهذه المؤسسات والهيئات تحقيق أهدافها.

تتمثل هذه البرامج والآليات عموما في تلك التي جاءت في محتوى القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (القانون رقم 01-18 المؤرخ في 2001/02/12).[3]

1- برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين قدرتها التنافسية:

قامت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوضع هذا البرنامج وفقا لأحكام المادة 18 من القانون 01-18 المتضمن القانون التوجيهي المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة

1 - مرسوم تنفيذي رقم 04-03 مؤرخ في 03جانفي 2004, الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للباطلين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة و مستوياتها, ج ر العدد 03 الصادر في 03 جانفي 2004.

2 – مرسوم تنفيذي رقم 04–14 مؤرخ في 2004/01/22,متعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر, ج ر العدد 06 الصادر في 25 جانفي 2004 .

3 – مبروكي رمضان ، مرجع سابق، ص 121.

والمتوسطة [1]، التي تنص على:**"... في إطار تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الوزارة المكلفة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بإعداد برامج تأهيل مناسبة بغية تحسين تنافسية المؤسسات، وهذا بهدف ترقية المنتوج الوطني ليتوافق مع المعايير الدولية".**

2- برنامج التأهيل بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي: برنامج ميدا MEDA:

تمّ الاتفاق بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاتحاد الأوروبي على إنجاز مشروع خاص بتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية, يهدف إلى تحسين تنافسيتها على المستوى المحلي والدولي، حيث يقوم الاتحاد الأوروبي فيه بتقديم الدعم المادي والمعنوي لبعض المؤسسات.

3- **التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية:**

تعمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على دعم الدول النامية لترقية صناعاتها المحلية، وذلك عن طريق وضع برامج صناعية لكل دولة، هدفها الأساسي هو تدعيم إعادة الهيكلة والتنافسية، وكذلك إدماج وتنمية الصناعات والمؤسسات في إطار عمليات التحرير الاقتصادي.

بدأت هذه المنظمة العمل في الجزائر سنة 1999 ضمن برنامج تطوير التنافسية وإعادة الهيكلة الصناعية، كما تعمل أيضا على تقديم مساعدات فنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

4- برنامج تنمية وتطوير بورصات معالجة المعلومات:

في إطار المشروع الأورو- متوسطي الذي يعد أكبر مشروع أنجز من طرف اللجنة الأوروبية من أجل تنمية المجتمع الدولي في مجال المعلومات، اقترحت وزارة المؤسسات

1 – المادة 18 من القانون رقم القانون رقم 18/01، مرجع سابق.

2– بولحجل سمير، مرجع سابق، ص 114.

الصغيرة والمتوسطة برنامجا يخص إنشاء بورصة أورو متوسطية للتعاون ومعالجة المعلومات، وهذا ضمن إطار التعاون الأورو- متوسطي بهدف ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يخص توفير وتبادل المعطيات ذات الطابع الاقتصادي, في إطار تدعيم التعاون الاقتصادي بين بلدان البحر الأبيض المتوسط. تكون هذه البورصة على شكل موقع على شبكة الانترنيت يحتوي على جميع المعلومات الاقتصادية الخاصة بوصفية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل دولة من دول البحر الأبيض المتوسط، ففي إطار هذا البرنامج تم إنشاء 04 بورصات لمعالجة المعلومات على مستوى التراب الوطني، مهمتها توفير المعلومات اللازمة حول وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب اتفاقية التعاون المبرمة بين الجزائر واللجنة الأوروبية, حتى تستفيد جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط من هذا المشروع.[1]

5- التعاون الثنائي:

هناك العديد من اتفاقيات التعاون الثنائي التي تعمل على ترقية وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن أبرز هذه الاتفاقيات, نجد اتّفاقية التعاون مع ألمانيا، التي أطلق عليها "مجلس تكوين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "، الذي يختص في مجال التكوين والاستشارة في التسيير بتقديم تكوين من طرف خبراء لإطارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، كما قام بتوسيع شبكته لمراكز الدعم المتواجدة عبر مختلف مناطق الوطن.

يهدف برنامج التعاون مع ألمانيا إلى تطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تأهيل هياكلها وتقوية كفاءاتها الداخلية.

كما توجد أيضا برامج تعاون أخرى مع العديد من الدول مثل: فرنسا، ايطاليا، اسبانيا تركيا،....الخ، و ذلك من أجل اكتساب الخبرة اللازمة والاستفادة من تجارب تلك الدول.[2]

1- مبروكي رمضان، مرجع سابق، ص 128.

2- بولحجل سمير، مرجع سابق، ص 114.

الفصل الثاني:

دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية

إنّ أهمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكمن في قدرة هذا القطاع على الإسهام الفعال في عملية التنمية وتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية, منها دعم النمو الاقتصادي والازدهار وتنشيط العجلة الاقتصادية وتوفير فرص العمل, ومضاعفة القيمة المضافة للناتج المحلي للاقتصاد, و كذا تعزيز سياسات مكافحة البطالة والحد من الفقر وتكوين علاقات تشابك بين قطاعات الاقتصاد الوطني، إلى جانب تشجيع روح الابتكار وجذب الاستثمارات الأجنبية واستغلال الموارد المحلية المتاحة، وتوزيع الأسواق وتطوير وتنمية الطاقات البشرية والتقنية ورفع التحديات التنافسية والمساهمة في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات عن طريق غزو الأسواق الخارجية (المبحث الأول)، وقد أكدت تجارب العديد من دول العالم المتقدمة منها والنامية على الدور الحيوي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق طفرة نوعية مهمة وكبيرة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي في هذه الدول, وهذا رغم الصعوبات والعراقيل التي تشكل في الواقع عقبات في طريق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بل وتهدد استمرارية وجودها أصلا خاصة في ظل التحرير المتزايد للاقتصاد الوطني (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

أثبتت الدراسات مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النمو الاقتصادي والرقي الاجتماعي، حيث ظهرت العديد من المشاكل لم تتمكن المؤسسات الكبيرة التعامل معها والتجاوب السريع مع المتغيرات والأزمات الاقتصادية، واستلزم الأمر تعاونها مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

فإسهامات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جعلتها تحتل مكانة أساسية في اقتصاديات دول العالم بتحقيقيها لمجموعة من العوائد (المطلب الأول)، دون إغفال دورها الفعال على المستوى الاجتماعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الدور الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية دورا هاما، وتقاس أهميتها بمؤشرات عديدة منها نسبة مساهمتها في ترقية النشاط الاقتصادي على الصعيدين؛ الداخلي (الفرع الأول)، والخارجي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية النشاط الاقتصادي على الصعيد الداخلي

استطاعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تلعب دورا استراتيجيا في تحقيق التطور الاقتصادي على الصعيد الداخلي، [1] وذلك من خلال مساهمتها في مختلف الجوانب وأهمها:

1 - المساهمة في الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة:

يعرّف الناتج الوطني بأنه قيمة مجموع السلع والخدمات التي ينتجها المجتمع في فترة زمنية محددة، [2] أما القيمة المضافة فتعرف بأنها المؤشر الأساسي لخلق الثروة التي يحققها القطاع بشكل عام، وتساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة فعالة في خلق هذه القيمة والرفع من قيمة الناتج المحلي الإجمالي وخلق الثروة، وذلك من خلال توفير السلع والخدمات اللازمة للمستهلك مما يزيد من الدخل الوطني، كما أنّها تمثل مناخا مناسبا للتجديد والابتكار، مما يرفع من إنتاجية العامل باستمرار، [3] والجدول الموالي يبيّن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي لعدد من الدول:

1- ريمى رياض، ريمى عقبة، تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الجزائر، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحامين المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يوم 05-06 ماي 2013، ص11.

2- سيد علي بلحمدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة – دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة البليدة، الجزائر 2006، ص 48.

3- ياسين أم الخير، مرجع سابق، ص52.

الدولة	الو.م.أ	ألمانيا	بريطانيا	فرنسا	إيطاليا	النمسا
المساهمة في الناتج المحلي	% 50	% 34.9	%30	% 61.8	% 40.5	% 44

المصدر: ساري أحلام، بوعلاق نوال، مداخلة بعنوان: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال فترة 2000-2010 جامعة بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011.

2- جذب الاستثمارات:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجالا خصبا لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية من خلال توفير المناخ المناسب والتسهيلات اللازمة والمتعلقة بالقوانين الاستثمار الأجنبي خاصة في ميدان السياحة.[1]

3- دعم المؤسسات الكبرى:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة فعالة في توفير حاجيات المؤسسات الكبرى، فعلى سبيل المثال تعاقدت مؤسسة " جينرال موتورز" لإنتاج السيارات مع أكثر من 26 ألف مصنعا أو مؤسسة صغيرة لإمدادها بكميات من الأجزاء أو القطع التي تحتاجها في العملية الإنتاجية، ومن الأمثلة أيضا شركة IBM في مجال الإعلام الآلي تتعاقد مع ما يقارب 300 مؤسسة صغيرة عبر أنحاء العالم لتقديم خدمات الصيانة لعملائها.

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور أساسي في هذه المجال لتعد صناعات مغذية للشركات الكبرى، كشركة TOYOTA التي هي أيضا تعتمد على تجميع أجهزة السيارات من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،[2] كما تزود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1 – رابح حميدة، استراتجيات وتجارب ترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والتجربة الصينية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال الإستراتجية للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص30.

2 – بلخير فريد، مرجع سابق، ص ص 12-13.

المؤسسات الكبرى بالعمالة الماهرة التي اكتسبت الخبرة في المؤسسة الصغيرة لتنتقل إلى المؤسسة الكبيرة باعتبارها تقدم أجورا أعلى ومزايا أفضل، وبالتالي تستفيد المؤسسات الكبيرة من خبرات هؤلاء العمال دون تحملها لمصاريف تدريبهم وتكوينهم الأمر الذي يحسن من كفاءة الهيكل الاقتصادي الوطني لأي الدولة. [1]

3- تعبئة المدخرات:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أحد مجالات جذب المدخرات وتحويلها إلى استثمارات في مختلف القطاعات، فهي تعمل على تعبئة المدخرات الخاصة بالأفراد لتشغيلها داخل الاقتصاد الوطني، كذلك تمتص فوائض الأموال العاطلة والمدخرات لدى صغار المدخرين بتوظيفها في استثمارات إنتاجية وخدماتية والعمل على تشغيلها وتنميتها والمشاركة في أرباحها، أي أنّ هذه المؤسسات تعد قناة إضافية لجذب المدخرات للمساهمة في تمويل الاستثمارات على مستوى الاقتصاد الوطني مما يؤدي إلى زيادة مساهمة الادخار الخاص في تمويل التنمية، ويخفّض من درجة الاعتماد على الاقتراض سواء من الداخل أو من الخارج، حيث أنّها تعتمد أساسا على محدودية رأس المال مما يعد عنصرا لجذب صغار المدخرين لأنّ مدخراتهم القليلة تكون كافية لإقامة هذه المؤسسات، ومن ناحية أخرى فإنّها تتوافق مع رغبة صغار المدخرين الذين يفضلون الإشراف المباشر على استثماراتهم.[2]

---

1 – قعيد إبراهيم، دور الترويج في إنجاح السياسات التسويقية في الورود–الوادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009، ص 25.

2 – بغداد ياسين، عبد الحق بوقفة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وزيادة التشغيل** الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي يومي 05 –06 ماي 2013، ص 10.

4- دورها في ترقية النشاط المحلي ومنافسة المنتج الأجنبي:

إنّ تواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرتبط بدرجة أعلى بالمنافسة في الأسواق لأنّ تواجدها يكون بأعداد كبيرة وفي نفس القطاع ولنفس المنتج، وبذلك تكون المنافسة حادة على مستوى التكاليف، الجودة، الأسعار، الابتكار والتجديد.[1]

مع الانتشار المكثف لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتطور المذهل الذي عرفه قطاع المعلومات، تأثرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمنافسة الدولية والمحلية على حد سواء، ووفقا لهذه الرهانات, فإنّه لا بدّ من تطوير تنافسية الاقتصاد الوطني لمواجهة المنافسة الدولية، وذلك بتكامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما فيما يخص مواجهة المنافسة الوطنية فإنّه لا بد من تطوير أداء النسيج الاقتصادي الوطني بحيث أنّه لا بد أن لا يتوقف عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على عدد محدود من الزبائن الوطنيين. [2]

5- المساهمة في تحقيق التنمية الإقليمية:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تحقيق التوازن الإقليمي لعملية التنمية لما لها من خصائص ومزايا تؤهلها للانتشار الجغرافي والتوطن في جميع أقاليم الدولة مما يساعدها على تحقيق الانتشار الجغرافي للأنشطة الاقتصادية المختلفة، وتعمل على تحقيق نمو متوازن لجميع أقاليم الدولة وإزالة الفوارق بينها.

لذلك فالجزائر وفي إطار سياسة التوازن الجهوي، ولتخفيف من حدة تمركز الاستثمارات بالشمال، اتّخذت عدة تدابير جبائية تحفيزية لصالح المستثمرين لممارسة

---

1 – مشعلي بلال، دور برامج السلامة المهنية في تحسين أداء العمال بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، دراسة حالة مؤسسة SATPAP ALIF لتحويل الورق والبلاستيك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قسم الاقتصاد، كلية علوم الاقتصاد والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 2010-2011، ص39.

2 – سلطاني محمد رشدي، التسيير الاستراتجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر– واقعه، أهميته وشروط تطبيقية، حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة بولاية بسكرة، مذكرة لنيل الشهادة الماجستير، تخصص: علوم تجارية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006، ص 67.

أنشطتهم في المناطق الجنوبية والمعزولة، إذ قامت بتخصيص نظام استثنائي في الأمر الخاص بتطوير الاستثمار رقم 01-03 الصادر في 2001، بهدف تشجيع الاستثمار في المناطق الواجب ترقيتها، حيث منحت لها مزايا جبائية تغطي مرحلتي الإنتاج والاستغلال لفترة عشرة سنوات، إضافة إلى تكفل كلي أو جزئي للدولة بالنفقات المرتبطة بالهياكل الخارجية. [1]

6- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدر هام للابتكار:

يشكل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدرا هاما للابتكار, فوفقا لدراسات أجريت مؤخرا على الابتكار يمكن وصف 30 % إلى 60 % من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الصناعات في منظمة التعاون والتنمية (OCDE) بأنّها مبتكرة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن ابتكارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (والتي يعمل بها أقل من 500 عاملا) تمثل حتى 50% من مجمل الابتكارات في البلد. [2]

7- المساهمة في ترقية القطاع السياحي:

إنّ الإصلاحات الاقتصادية التي بدأت منذ منتصف الثمانيات، وانخفاض الموارد المالية بسبب الأزمة البترولية لسنة 1986، من خلال التدهور الذي حدث في أسعار البترول، أدى بالدولة إلى إعادة النظر في الدور الذي يمكن أن يلعبه القطاع السياحي في إطار إستراتيجية تعتمد على تنويع الصادرات خارج المحروقات. [3]

1 – شيبان آسيا، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، حالة الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر، مذكرة لنيل الشهادة الماجستير في العلوم اقتصادية وعلوم التسيير، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 2009، ص97.

2 – مبروك رمضان، مرجع سابق، ص 47.

3 – عيسى مرازقة، القطاع الخاص والتنمية في الجزائر، رسالة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007، ص265.

تعدّ الجزائر من بين البلدان التي تتميز بطبيعة خاصة، جعلتها محل اهتمام الباحثين والرحالة العرب والغرب، وهذا ما يؤكده الدكتور عبد الله ركيكي في مؤلفه **"الجزائر في عيون الرحالة الإنجليز"**.[1]

تغيرت نظرة الدولة للدور الذي يمكن أن يلعبه القطاع الخاص في النشاطات الاقتصادية بصفة عامة، والقطاع السياحي بصفة خاصة، حيث أصبحت تنظر إلى القطاع السياحي على أساس أنّه المجال الطبيعي للاستثمار الخاص.

رغم تشجيع الدولة للقطاع الخاص سواء الوطني أو الأجنبي، وفي مجال السياحة بجميع فروعها من خلال قوانين الاستثمار الخاص، لم تعط النتائج المرجوة بعد، حيث لا يزال التّخوف من الاستثمار في هذا المجال لأسباب أمنية و إيديولوجية مثل تونس .

لهذا لا بدّ أن تكون إستراتيجية شاملة تعنى بكل القطاعات التي لها علاقة بالقطاع السياحي، وإعادة الاعتبار للصناعات التقليدية وترقية التراث الثقافي وحماية المحيط ,والتي تتطلب قبل كل شيء دراسة للطاقات والمواقع الأثرية والسياحية بمختلف أنواعها.[2]

8- ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية:

يكون ذلك عن طريق استحداث أنشطة اقتصادية سلعية أو خدماتية لم تكن موجودة من قبل وكذا إحياء أنشطة اقتصادية تمّ التخلّي عنها لأي سبب كان، مثال ذلك إعادة تنشيط الصناعة التقليدية. [3]

1 – قارة ابتسام، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير القطاع السياحي في الجزائر – دراسة حالة ولاية مستغانم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص تسويقي دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقياد تلمسان، 2001–2012،ص 176.

2 – عيسى مرازقة، مرجع سابق، ص274.

3 – مشعلي بلال، مرجع سابق، ص 40.

الفرع الثاني:

دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية النشاط الاقتصادي على الصعيد الخارجي

إنّ الأهمية التي اكتسبتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مساهمتها في الناتج الداخلي والقيمة المضافة، وكذا تشجيع الاستثمارات والمنافسة وغيرها، انعكست بشكل مباشر على دورها في قطاع التّجارة الخارجية بشقيها الصادرات والواردات [1] والذي سنفصّل فيه كما يلي:

1- من جانب الصادرات:

يحتل نشاط التّصدير مكانة رئيسية في التنمية الاقتصادية، لذلك نجد أنّ الدول التي توليه أهمية خاصة من خلال اعتمادها على إستراتيجية تشجيع الصادرات والتركيز على الصناعات ذات التوجه التّصديري، صنفها البنك الدولي ضمن الدول المتقدمة مرتفعة الدخل، في حين أنّ الدول التي اعتمدت على إستراتيجية إحلال الواردات مقابل التصدير تم تصنيفها على أنّها دول نامية منخفضة الدخل[2]. ويمكن الانشغال في الجزائر في إيجاد بدائل للاقتصاد الريعي الذي يرتكز على المحروقات إلى اقتصاد متنوع يعتمد على ركائز أخرى لترقية الإنتاج الوطني و من ثم ترقية الصادرات. [3]

1 –ريمي رياض، ريمي عقبة، مرجع سابق، ص 40.

2 – قاسمي الأخضر، أثر الصادرات غير النفطية على النمو الاقتصادي في الجزائر، دراسة مستقبلية حول تنويع الاقتصاد الجزائري، مذكرة لنيل الشهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصادية التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013–2014، ص75.

3 – إقلولي / ولد رابح صافية، **تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية للنمو الاقتصادي خارج قطاع المحروقات في الجزائر**، الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزى وزو، يومي 11–12 مارس 2014، ص ص1–2.

لذلك بادرت الجزائر إلى سن ترسانة هائلة من القوانين وتبني إستراتجية وطنية تقوم بمهمة ترقية الصادرات خارج المحروقات، وتعتمد هذه الإستراتيجية على عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والخوصصة وجذب الاستثمار الأجنبي.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل جزءا كبيرا من النسيج الصناعي، وتعتبر حلا لبروز الصناعة في الجزائر، وبالتالي النمو الأسرع للتصدير الذي يحرك النمو الاقتصادي، إذ يُعترف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالأثر الإيجابي والهام على التنمية الوطنية، لاسيّما من خلال ما يترتّب عنها من آثار على توسيع القطاعات الإنتاجية. [2]

لكن عند مقارنة صادرات المحروقات بالصادرات خارج المحروقات، نجد أنّ المحروقات احتلت مركز الصدارة بنسبة تقارب 97.22 % من إجمالي الصادرات خلال الفترة 2005-2013، أما الصادرات غير النفطية تقدر بـ 2.8 % [3] وحسب هذه النسب يعود سبب هامشية مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حجم الصادرات إلى أسباب أهمها:

- أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكتفي بفرض وجودها في الأسواق المحلية.
- عدم توفر المعلومات على الأسواق الخارجية لدعم المتعاملين الوطنيين، وعدم وجود هيئات متخصصة تقوم بتجميع المعلومات.

---

1 – بن بعلاش خاليدة، **الإطار القانوني والتنظيمي لتشجيع قطاع الصادرات خارج المحروقات**، الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزى وزو يوم 11–12 مارس، 2014، ص1.

2 – إقلولي / ولد رابح صافية، **تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية للنمو الاقتصادي خارج قطاع المحروقات في الجزائر**، مرجع سابق، ص3.

3 – قتال منير، **الهيئات المرافقة لدعم الصادرات خارج المحروقات**، الملتقي الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزى وزو، يومي 11–12 مارس 2014، ص2.

- ضعف القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا لضعف المستوى التكنولوجي للعمال، والذي لا يمكن أن يتماشى مع التجهيزات الحديثة، وكذا المواد الأولية المستعملة في الإنتاج غير المطابقة لمقاييس الجودة.
- عدم توفّر الخبرة الكافية لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لممارسة نشاط تصديري، مما يؤثر سلبا على استمرارية هذه المؤسسات في تصدير منتجاتها.[1]

لذا يجب تكثيف الجهود في سبيل إزالة العقبات التي تقف أمام تسهيل مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قي الأنشطة التي تحتوي قيمة مضافة عالية تسمح لها بزيادة قيمة صادراتها.

أما بالنسبة للدول المتقدمة، ففي دراسة قامت بها وزارة الصناعة في كندا شملت 3032 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، أثبتت أنّ صادراتها مثلّت 11.42 % من رقم أعمالها لسنة 1994، وأنّ هذه النسبة ارتفعت إلى 16.51% سنة 1997.

تستحوذ في اليابان مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة على 30% من إجمالي صادرات اليابان الصناعية، هذا بالإضافة إلى صادرات غير مباشرة لمؤسسات الأعمال الصغيرة، والتي تمثل 20% من إجمالي صادرات المؤسسات الصناعية الكبيرة. [2]

وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك عدة حوافز هامة مدعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال تشجيع الصادرات، حيث تشمل مجموعة متكاملة من الأساليب والإجراءات التي تهدف إلى رفع الأداء التصديري، والتي تمس النواحي الضريبية، وسعر الصرف، وسعر الفائدة، وضمان الصادرات إلى غير ذلك من الإجراءات التي تتخذها الدولة بهدف زيادة ربحية نشاط التصدير، ومن أهم الحوافز المتخذة في كثير من البلدان النامية والمتقدمة تلك المتعلقة بـ :

1- كتوش عشور، **طرشي محمد، تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يوم 17-18 أفريل، 2006، ص1043 www.kantakji. commedia

2- رابح حميدة، مرجع سابق، ص 32.

أ- **جانب التمويل**: حيث تقوم العديد من الدول بتقديم التسهيلات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء بالعملة المحلية أو العملة الصعبة بإعطائها قروضا بمعدلات فائدة ميسرة قصد بلوغ الأسواق الخارجية، ومنافسة المنتجات الدولية.

ب- **جانب التأمين**: لتعويض المخاطر التي تواجه المصدِّرين بصفة عامة، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدرة بصفة خاصة أثناء العملية التصديرية، والتي لا تشملها نظم التأمين الأخرى. تقوم الدولة بإنشاء نظام لتأمين الصادرات أو ما يسمى بنظام تأمين القرض عند التصدير، بحيث تشرف على إدارة هذا النظام مؤسسات متخصصة، كالشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية(COFACE) والهيئة الإيطالية للتأمين القرض عند التصدير، والشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX)، وهذا بهدف تأمين المؤسسات المصدرة من المخاطر التجارية والكوارث الطبيعية والتقلبات في أسعار الصرف والبحث عن أسواق جديدة، بحيث يتم وضع تسهيلات تتمثل في نسبة أقساط صغيرة ومدة تعويض قصيرة ونسبة تأمين مرتفعة، مما يجعل المؤسسات المعنية بالتصدير تتشجّع لاقتحام الأسواق الخارجية [1] إلى غيرها من الحوافز المتمثلة في السياسة الضريبية حيث يتم منح التخفيضات الضريبية على دخول السلع التصديرية من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانب النقل والتوزيع، حيث يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تجد طريقها للأسواق الخارجية.

1- وصاف سعيدي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنمية الصادرات مع الإشارة لحالة الجزائر**، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، يوم 08 و 09 أفريل 2002.

من جانب الواردات:

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة بارزة من خلال نسب مساهمتها في الاستيراد، التي تعرف معدلات ملحوظة، والتي تركز أساسا على المجالات التالية:

- المواد الغذائية.
- التجهيزات الفلاحية والصناعية.
- المنتجات نصف المصنعة.
- المواد الاستهلاكية غير الغذائية.

والجدول التالي يبيّن تطور الواردات خلال الفترة 2006-2010 (الوحدة مليون دولار)

السنة / الواردات	2006		2007		2008		2009		2010	
	م.د	%	م.د	%	م.د	%	م.د	%	م.د	%
تجهيزات صناعية	8528	39.7	10025	36.2	15142	38	16663	42	17231	42
منتوجات نصف مصنعة	4934	23	7105	25.7	10015	25	10165	25	10098	25
مواد غذائية	3800	17.7	4954	17.9	7813	20	5863	15	6058	15
منتوج خام	843	3.93	1325	4.79	1394	3.5	1200	3	1409	3.4
وقود وطاقة	244	1.14	324	1.17	594	1.5	549	1.4	955	2.3
تجهيزات فلاحية	96	0.45	146	0.53	174	0.5	233	0.5	341	0.8

المصدر: الجمارك الجزائرية 20/09/2011 www.douane.gov.dz

يمكن رؤية هذه الواردات من زاوية أخرى كحافز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية لتحسين جودة مخرجاتها حتى تتمكن من منافسة السلع المستوردة، سواء من حيث الأسعار أو النوعية.[1]

المطلب الثاني:

الدور الاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا يقتصر دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية على الجانب الاقتصادي فقط، ولكن دورها يشمل أيضا الجانب الاجتماعي، فهي تلعب دورا هاما في إنشاء فرص العمل الجديدة، خاصة بالنسبة للدول المتجهة نحو اقتصاد السوق من بينها الجزائر، لأنّه في ظل هذا النظام الدولة لم تعد تخلق الوظائف بشكل مباشر (الفرع الأول)، إضافة إلى أدوار أخرى من بينها محاربة الفقر، محاربة تفشي الظواهر السيئة في المجتمعات وانتشار أنماط من السلوك الاجتماعي غير السوي وغيرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التشغيل ومكافحة البطالة

تعد البطالة من المشاكل العويصة التي مست الدول النامية والدول المتقدمة على حد سواء لما لها من انعكاسات سلبية على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، ولذلك قامت هذه الدول بعدة إجراءات وخلق سياسات وآليات للتخفيف من حدة هذه الظاهرة والقضاء عليها.

الجزائر هي الأخرى تعاني مثل غيرها من الدول من مشكل البطالة المتفاقمة نتيجة التحولات الاقتصادية والتي صاحبها خوصصة المؤسسات وتسريح العمال، وكذا غياب سياسة رشيدة لتسيير سوق العمل.

1- قريشي محمد، مرجع سابق، ص182.

لذلك اتُّخذت عدت تدابير وآليات لتوفير مناصب الشغل خاصة لفئة الشباب خريجي الجامعات والمعاهد ومراكز التكوين المهني الذين تتزايد طلباتهم للعمل باستمرار، فصدرت عدة تشريعات وقوانين تنظم وتحفّز الاستثمار، وكذا إنشاء المؤسسات الخاصة في مختلف المناطق، خاصة تلك التي تسجّل انخفاضا في مستوى التنمية كمناطق الجنوب.

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر قدرة على القضاء على جانب كبير من البطالة، والأنسب للدول الاعتماد عليها، حيث تشير الدراسات إلى أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمتع بقدرة فائقة على استيعاب القوى العاملة.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية التي بلغ فيها عدد الأعمال الصغيرة 22.9 مليون عملا سنة 2002 حسب ما قدّرته Smail Business administration وأنّها تمثّل أكثرها 99.7 % من جميع عارضي التوظيف, وتوظف أكثر من نصف العاملين في جميع القطاعات الخاصة، كما تخلق ما نسبته بين 60% إلى 80% من الوظائف الجديدة سنويا.

وفي اليابان وصلت نسبة عمالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عام 2002 إلى قرابة 81% من مجموع عدد العمال فيها.[1]

لذلك فمن الأنسب الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لها من خاصية تجعلها قادرة على خلق وظائف جديدة، وقد تمّ التأكد من أنّ المؤسسات الكبرى التي اعتبرت إلى عهد قريب ركائز للتنمية في مختلف بلدان العالم لم تعد قادرة على امتصاص اليد العاملة الداخلة إلى سوق العمل. فحوالي 40 مليون شخص يدخلون إلى سوق العمل سنويا حسب تقارير منظمة العمل الدولية، كما أنّ الأزمات المالية والاقتصادية المتتابعة التي عرفها العالم أدت إلى انهيار وإفلاس العديد من الشركات العملاقة والتي قذفت بالآلاف من العمال إلى البطالة.[2]

1.- قريشي محمد، مرجع سابق، ص177.

2 - علوني عمار، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية** ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف العدد 10، سنة 2010، ص173.

الفرع الثاني:

أدوار اجتماعية أخرى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- توطين السكان والتقليل من الهجرة الريفية:

إنّ ظروف المعيشة الصعبة والبطالة والفقر وخاصة في الدول النامية، جعلت سكان الريف يهاجرون نحو المدن للتقرب من المرافق العامة الضرورية للحياة وفرص العمل مما أسفر عن سلبيات عدة، منها الضغط على خدمات المرافق المختلفة وانتقال قوة العمل من الريف إلى المدينة وظهور المدن العشوائية، كل هذا جعل الكثير من الدول تتبنى سياسة تثبيت السكان بتدعيم النشاطات الاقتصادية عن طريق تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

2 - المساهمة في تشغيل المرأة:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاهتمام بالمرأة العاملة نظرا لدورها الفعال في إدخال العديد من الأشغال التي تتناسب مع طبيعتها كالخياطة، والحرف التقليدية مما يزيد في تكوين الدخل إضافة إلى تشجيعها على إنشاء مشاريع صغيرة تقودها بنفسها لتساهم بذلك في التنمية وبناء اقتصادي وطني.[2]

---

1 – علوي عمار، مرجع سابق، ص176.

2 – رابح حميد، مرجع سابق، ص34.

3- تلبية حاجات السكان:

عملت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جنبا إلى جنب مع المؤسسات الكبيرة على توفير الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بالنظر إلى اتّصالها المباشر بالمستهلك، فقد عملت على الرفع من المستوى المعيشي للأفراد من خلال توفير السلع التي يمكن لذوي الدخل المنخفض اقتناؤها.[1]

4 - زيادة إحساس الأفراد بالحرية والاستقرار:

يكون ذلك عن طريق الشعور بالإنفراد في اتّخاذ القرارات دون سلطة وصية، والحرية المطلقة في العمل دون قيود وشروط ، والإحساس بالتملك والسلطة وتحقيق الذات من خلال إدارة هذه المؤسسة والسهر على استمرارية نجاحها.

5 - التخفيف من المشكلات الاجتماعية:

إنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أقدر على احتواء مشكلات المجتمع مثل البطالة والتهميش والفراغ وما يترتب عنها من آفات اجتماعية خطيرة عن طريق منحهم مناصب عمل دائمة تؤمّن لهم الاستقرار النفسي والمادي.[2]

---

1 – بن يعقوب الطاهر، المهام والوظائف الجديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار معايير التنمية المستدامة المؤتمر العالمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، يومي 07-08 أفريل 2008 جامعة فرحات عباس، سطيف، ص12.

2- سامية عزيز، "**مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 02، جوان 2011، ص90.

المبحث الثاني:

التجارب الناجحة لبعض الدول وأهم العوائق التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اعتمدت معظم الدول في العالم وخاصة المتطورة منها على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للنهوض باقتصادها، فحظيت بالأولوية ضمن مختلف استراتيجيات وبرامج التنمية، وهذا نظرا للأهمية الاقتصادية والاجتماعية التي تطرقنا إليها في المبحث السابق، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى عرض تجارب بعض الدول (المطلب الأول) وبعد ذلك سنعرّج إلى أهم المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تجارب دولية ناجحة في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نجحت العديد من الدول في الاستفادة من مزايا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تبنيها هذا القطاع كأحد وسائل التنمية الاقتصادية.

لا يقتصر الدور الحيوي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الدول المتقدمة فحسب بل حتى الدول النامية، لذلك سوف نتناول بعض الأمثلة من الدول المتقدمة (الفرع الأول) والدول النامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تجارب بعض الدول المتقدمة في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سنتناول في هذا الفرع تجارب الدول المتقدمة في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن هذه الأمثلة التجربة اليابانية (أولا)، والتجربة الايطالية (ثانيا)، وذلك للاستفادة من هذه التجارب.

أولا- التجربة اليابانية:

تعتبر اليابان قوة اقتصادية ضخمة بنت نهضتها الصناعية معتمدة بالدرجة الأولى على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبار المؤسسات الكبيرة ما هي إلاّ تجمع للمؤسسات الصغيرة التي تتكامل فيما بينها مكونة مؤسسات صناعية ضخمة. تمثّل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حوالي 99.7% من عدد المؤسسات وهي تشغّل حوالي 70% من اليد العاملة، فهي تشكل قاعدة أساسية للتنمية الاقتصادية.

كانت أول خطوة لتشجيع تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان هي وضع تعريف واضح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد نصّ القانون المسمى القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة Small and medium enterprise basic law والذي يعتبر بمثابة دستور للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويشدّد هذا القانون على ضرورة القضاء على كافة الحواجز والعقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة ومحاولة تطويرها وتنميتها.

تمّ إصدار عدة قوانين تخدم تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومسّ ذلك جانب الإعفاءات من الضرائب والرسوم ووضع القواعد والنظم التي تقوم الحكومة اليابانية بموجبها بتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق رفع مستوى التكنولوجيا المستخدمة في هذه المؤسسات ومساعدتها على تسويق منتجاتها وتشجيع المؤسسات الكبيرة على التكامل معها.

إضافة إلى أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل من خلال أطر مؤسسية تقدم لها تراخيص وتمدّها بالمساعدات الفنية والخبرة الاستشارية والتمويلية، وذلك من خلال وكالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة Small and medium enterprise agency التابعة لوزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة، والتي تعتبر الجهة المسؤولة على تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان[1] ومن أهم السياسيات المالية والاقتصادية الموجهة لتشجيع وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان ما يلي:

1 - في مجال التمويل:

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان بتعدد مصادر التمويل أهمها:

أ- **البنوك التجارية:** تقوم بتمويل جزء كبير من القروض اللازمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب- **هيئات التمويل الحكومية:** هناك هيئات حكومية كثيرة متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهيئة التمويل الوطنية.. الخ

ج- **مؤسسات ضمان القروض:** تملك 52 فرعا منتشرة وتقوم به

crédit guarantee corporation في أنحاء متفرقة من اليابان. [2]

2 - في مجال التدريب:

تمّ إنشاء معهد خاص يناط به تنفيذ برامج تدريبية خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويسمى institute for small business management and technology من مهامه تدريب المديرية إضافة إلى التدريب الفني.

1 – محمد راتول، بن داودية وهيبة، بعض التجارب الدولية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدروس المستفادة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17–18 أفريل 2008، إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص 177.

2 – شعيب أتشي، مرجع سابق، ص36.

3- التّسيير والتسويق:

هناك برامج تسعى إلى إيجاد مناخ ملائم لنمو المؤسسات الصغيرة عن طريق تحسين مجالات التسيير بها، وتقديم خدمات إرشادية تتعلق بالإدارة والتمويل والضرائب وقوانين العمل.

يوجد في اليابان هيئات حكومية تعمل على تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على غزو الأسواق الدولية بمنتجاتها، وذلك بإقامة معارض دولية لمنتجات هذه المؤسسات ومساعدتها في الحصول على التكنولوجيا المتطورة، وإجراء المفاوضات نيابة عنها في اتفاقيات التصدير والاستيراد.

تعتمد اليابان إضافة إلى كل هذا نظاما للحماية من الإفلاس، حيث تقوم بتطبيق هذا النظام مجموعة من المؤسسات المالية والتأمينية، ويمكن للمؤسسة الصغيرة الانضمام إلى هذه الخدمة عن طريق مساهمتها بقسط من التأمين يُدفع شهريا تقوم بموجبه هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليابانية بسداد ديون المشروع الصغير المتعثر.[1]

ثانيا: التجربة الإيطالية:

يعتبر النموذج الصناعي الإيطالي أحد النماذج عالميا والمتميز بكونه يعتمد على التنمية الداخلية من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يعتبر سر نجاح النظام الصناعي الإيطالي، ولعل نجاح تجربة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإيطالية تعود إلى جملة من الأسباب نذكر منها ما يلي:

- عدم اعتبار الشركات الصغيرة كيانا مستقلا، ولكن جزءا من مجموعة مترابطة وذات علاقات متداخلة بين بعضها البعض.
- وجود درجة كبيرة من التعاون والتّنسيق بينها، حيث يتمّ تقسيم عملية الإنتاج إلى عدد من المراحل تكون مجموعة من تلك الشركات مسؤولة عن واحدة منها، ويتيح

1- محمد راتول، بن داودية وهيبة، مرجع سابق، ص ص177-178.

هذا النموذج المرونة في العمل، وتقليل وقت الاستجابة الذي لا تستطيع الشركات الكبرى في بعض الأحيان توفيره.

- تتميّز السياسات التي تهدف إلى تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمرونة والديناميكية، بحيث تكون مفتوحة لأي شكل من أشكال التّجمعات الصناعية التي تضمن تنافسية المنتج سواء في الداخل أو الخارج.[1]
- أما فيما يخص دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد اهتمت السياسات الحكومية بها، وذلك بإيجاد خدمات دعم جديرة بالثقة في تهيئة بيئة أعمال تدعم دورها وخاصة في مواجهة تداعيات العولمة، ونذكر:

1 - مؤسسات الدعم الإيطالية: ويشارك في ذلك عدة وزارت منها:

أ- وزارة الصناعة، المسؤولة عن مبادرات الحكومية المركزية الرامية إلى تطوير الأنشطة الاقتصادية في قطاع الصناعة، لاسيّما القوانين والمراسيم والتعليمات.

ب- وزارة التجارة الخارجية، وهدفها الرئيس هو تعزيز المعلومات عن تجمع شركات التصدير وتمويله، وبرامج التأمين وضماناته، بالإضافة إلى القروض الخاصة بشركات التّصدير.

2- الجانب التشريعي:

قامت الحكومة الإيطالية بالاهتمام التشريعي، والذي له دور كبير في نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتسهيل عملها، فالتأطير القانوني لكل ما يتعلّق بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ماديا ومعنويا شكل البيئة الأساسية الخصبة التي شجّعت على نمو هذا القطاع ليصبح رائدا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إيطاليا.[2]

1 – محمد راتول، بن دوادية وهيبة، مرجع سابق، ص173.

2 – محمد راتول، بن دوادية وهيبة، المرجع نفسه، ص175.

الفرع الثاني:

تجارب بعض الدول النامية في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اتّجهت الكثير من الدول النامية نحو إقامة قاعدة عريضة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها وتعزيز دورها الاقتصادي والاجتماعي. وفيما يلي عرض موجز لبعض تلك التجارب منها تجربة الهند (أولا)، ثم تجربة ماليزيا (ثانيا).

أولا- التجربة الهندية:

تمثل المؤسسات الصغيرة أهمية في الهند نظرا لدورها الحيوي في النمو الاقتصادي فهي تساهم بنسبة 45% من الإنتاج الصناعي، 40% من مجمل الصادرات، وتشغل حوالي 59.7 مليون عاملا وتخلق حوالي 1.3 مليون وظيفة سنويا، كما أنّها تنتج أكثر من 8000 منتج موجهة للأسواق المحلية والدولية.

تمتلك الهند مجموعة جد متطورة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تعتبر هذه الأخيرة الركيزة الثانية بعد المؤسسات الصناعية الكبيرة في إستراتيجية التنمية في البلاد.

تتميز الهند كما هو معروف بتعداد سكاني ضخم، وعليه أدركت الحكومة عدم قدرتها على احتواء العمالة المتزايدة، لذلك شجّعت المبادرات الفردية لسكانها، ودعّمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. [1]

اتّخذت الحكومة الهندية عدة تدابير لتطوير وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها:

1 – مبروك رمضان، مرجع سابق، ص56.

1- في مجال الحوافز المالية:

- الإعفاء من الضرائب المحلية والضرائب المقررة على المشتريات من مستلزمات الإنتاج.
- الإعفاء من الضرائب للمؤسسات التي يقل إنتاجها عن 50% من الإنتاج، وتطبيق شرائح منخفضة على بقية الإنتاج.
- منح إعانة رأسمالية من الحكومة في حدود 15% من قيمة الاستثمارات الثابتة للمؤسسات الصناعية الجديدة.
- إنشاء بنك المؤسسات الصناعية الصغيرة، وبذلك التنمية الصناعية يمكن من خلالها للمؤسسة أن تحصل على قروض ميسرة بسعر فائدة 5%.

2 - في مجال المعاملة التفضيلية:

- تحدد الحكومة في الهند مجموعة من السلع يقتصر إنتاجها على الصناعات الصغيرة ولا يجوز لقطاع آخر إنتاجها.
- تعطي الحكومة أولوية في مشترياتها لمنتجات المؤسسات الصناعية الصغيرة.
- إعفاء من كل أنواع الضرائب (الدخل ورأس المال)، والرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم للنّشاط التّصديري أو لجزء من النشاط الموجه للتّصدير.[1]

ثانيا: التجربة الماليزية:

توجد بماليزيا حسب إحصائيات 2005 (523.132 مؤسسة) منها 0.8% مؤسسة كبيرة 2.2% مؤسسة متوسطة، 18.3% مؤسسة صغيرة، 78.7 صغيرة جدا. ومن هذه الإحصائيات يتبيّن أنّ قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة له أهمية كبيرة في الاقتصاد الماليزي. وعليه فإنّ الحكومة الماليزية وبعد إدراكها للدور الهام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد عمدت إلى الاهتمام أكثر بتنمية هذا القطاع من خلال ما يلي:

1- بوعبد الله هبة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2009، ص189.

1- فيما يخص هيئات الدعم:

نجد هناك عدة هيئات منها:

- المجلس الوطني لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المؤسسة الماليزية الإنتاجية؛ وهي المؤسسة الرائدة في مجال تحسين الإنتاجية والقدرة التنافسية وتعزيز الابتكار.
- هيئة التنمية الصناعية الماليزية؛ وتكمن أهميتها في تشجيع الاستثمارات المحلية الأجنبية في قطاعي الصناعة والخدمات.
- مؤسسة تطوير التجارة الخارجية؛ ومهمتها مساعدة الشركات الماليزية على غزو الأسواق الدولية، وجعل ماليزيا من أهم الدول المصدرة في العالم من خلال الترويج للصادرات.
- بنك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ تتمثل مهامه في تقديم خدمات التمويل، والأعمال الاستشارية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

2- فيما يخص مخططات التنمية:

أ- الخطة الماليزية التاسعة 2006-2010:

التي تحمل التوجهات الإستراتيجية التالية:

- توفير المزيد من الحوافز لرفع القيمة المضافة الصناعية.
- تعزيز القدرات والإمكانيات التكنولوجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تعزيز القدرات التجارية والتسويقية لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب- الخطة الصناعية الرئيسية الثالثة 2006-2020:

التي تحمل الأهداف الإستراتيجية التالية:

- تعزيز تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الاستفادة من الفرص الاستثمارية في الخارج.
- تحقيق التكامل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إقليميا ودوليا.

- تعزيز نمو ومساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الخدمات.[1]

بالنظر إلى الأهداف الإستراتيجية لهذين المخططين, يتبيّن أنّ الحكومة الماليزية تسعى جاهدة لجعل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا هاما، وإستراتيجيا في الاقتصاد الماليزي.

المطلب الثاني:

أهم معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تشير عدة أبحاث ودراسات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية والمتقدمة إلى أنّها ورغم أهميتها ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية بالنظر إلى مميزاتها إلاّ أنّها تعاني من عراقيل تحول دون تنمية قدرتها وإسهامها في دفع عجلة النمو الاقتصادي.

تعتبر طبيعة المشاكل التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متداخلة مع بعضها البعض، منها ما يتعلق بطبيعة المناخ الذي تعمل في ظله المؤسسة، ونقصد المشكلات والمعوقات الخارجية (الفرع الأول)، وهناك ما يتعلق بالظروف الداخلية التي تحكم نشاط المؤسسة وتنعكس على أدائها الاقتصادي، ونقصد المعوقات الداخلية (الفرع الثاني)، لكن لا خلاف في أنّ تلك المعوقات والعراقيل تحد من الدور التنموي لهذه المؤسسات، لذا كان لزاما التطرق إلى هذه المعوقات رغبة في مواجهتها كلها أو على الأقل التخفيف من ضغطها على هذه المؤسسات.

1- مبروك رمضان، مرجع سابق، ص ص59-60.

الفرع الأول:

المعوقات الخارجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إنّ المشاكل والمعوقات الخارجية التي تقف في وجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متعددة ومتنوعة، فمنها ما هو مرتبط بالمحيط الإداري، ومنها ما هو مرتبط بالصعوبات المالية، ومنها ما هو مرتبط بالعقار وغيرها.

1- القيود الإدارية:

إذا كان نشاط المؤسسة يتطلب الاستجابة الإدارية السريعة تنظيما وتنفيذا، فإنّ هناك إدارات منها الإدارة الجزائرية التي لا تزال بنفس الروتين الرسمي الممل، فهناك الكثير من المشاريع الاستثمارية الجادة التي عُطِّلت أو لم يوافق عليها في وقتها، ممّا ضيّع على أصحابها وعلى الاقتصاد الوطني فرصا اقتصادية لا تُعوّض ويعود ذلك إلى أنّ:

- الذهنيات لم تُهيّأ بعد لفهم خصوصية هذا النّوع من المؤسسات، ومن ثمّ التّعامل معها بما يطلب.
- عدم السرعة في اتّخاذ القرارات، وإصدار النّصوص لم يواكبه شيء مماثل في أداء وتفعيل الجهاز التنفيذي[1] كما أنّ مشاكل البيروقراطية تشكل أهم حاجز تتحطم عنده إرادة المستثمر في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

2- المعوقات المالية:

يعتبر مشكل التمويل العائق الأول والكبير الذي يواجه إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونموها وتطورها.

إنّ هذا المشكل المتمثل في التمويل والإقراض نتج عن عدة عوامل منها:

1- سعدان شباكي، معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد11، ماي 2007، ص189.

2- مبروكي رمضان، مرجع سابق، ص 79.

- العلاقة المتسمة بالعدوانية بين البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة فالبنوك لا تجازف بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، وذلك بحجة ضعف الضمانات التي تقدمها، وعدم أهمية المشاريع التي تطرحها أي عدم جدوى المشاريع اقتصاديا، ومن جهة أخرى فإنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتهم البنوك بالبطء في الإجراءات.
- فرض على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معدلات فائدة كبيرة وتتحجج البنوك في هذا بأنّ التعامل مع هذه المؤسسات منها ما يعرّضها إلى مخاطر أكبر، وأنّ نسبة نجاح هذه المؤسسات ضئيلة، وبالتالي انعدام الضمانات التي ترضي وتطمئن المؤسسات المالية.[1]

3- المعوقات المتعلقة بالعقار الصناعي:

يجد المستثمر الجديد في معظم الأحيان صعوبة كبيرة في إيجاد المكان الدائم والمناسب لإقامة المؤسسة بسبب ارتفاع أسعار العقار أو انعدامه أو عدم ملاءمته.

ففي البلدان النامية لا تتولى الحكومات إقامة مناطق مهيأة خاصة لأغراض الصناعة مكتملة البنية التحتية، بالخدمات الأساسية لإقامة المؤسسات المعنية، ومن ثم العبء الأكبر في تدبير المكان الملائم يقع على عاتق المستثمر نفسه، ممّا يتطلب منه تجميد جزء من رأسماله، هذا بالإضافة إلى بعض الصعوبات الأخرى نذكر منها:

- طول مدة منح الأراضي (العقار) المخصصة للاستثمار.
- الرفض دون مبرر في كثير من الأحيان لعدد من الطلبات.[2]

4- مشكل التسويق وشدة المنافسة:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكلات التسويق على المستويين الداخلي والخارجي، ويرجع ذلك في الأساس إلى المنافسة التي تواجهها هذه المؤسسات سواء من

1 – بن يعقوب الطاهر، مرجع سابق، ص23.

2 – شعيب أتشي، مرجع سابق، ص29.

جانب المؤسسات الكبرى أو من جانب السلع المستوردة الذي يترتب عليه ضيق حجم سوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بسبب ضيق المنافسة التسويقية.

تتمثل أهم الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا المجال فيما يلي:

- انخفاض الإمكانيات المالية لهذه المؤسسات مما يؤدي إلى ضعف الكفاءة التسويقية نتيجة لعدم قدرتها على توفير معلومات عن السوق المحلية والخارجية وأذواق المستهلكين.
- عدم توفر الحوافز الكافية للمنتجات المحلية, مما يؤدي إلى منافسة المنتجات المستوردة لمثيلاتها من المنتجات المحلية، وقيام بعض المؤسسات الأجنبية بإتباع سياسية المزاحمة لتوفير منتجاتها للأسواق المحلية بأسعار تقل من أسعار المنتج المحلي، مما يؤدي إلى ضعف الموقف التنافسي للمؤسسات المحلية.
- افتقار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمهارات التسويقية، الأمر الذي يجعلها تعتمد على الوسطاء في تسويق منتجاتها.[1]

الفرع الثاني:

المعوقات الداخلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

بعدما تطرقنا إلى المعوقات المتعلقة بالبيئة المحيطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تؤثر على أدائها، سنعرّج إلى المعوقات الداخلية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و التي تؤثر هي الأخر على أداء هذه المؤسسات.

1- مشكل نقص العمالة المؤهلة:

تعتبر المؤسسات الكبيرة أكثر جاذبية للعمالة المدربة والمؤهلة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرجع ذلك للأسباب التالية:

1- بوعبد الله هبة، مرجع سابق، ص60.

- فرص الترقية محدودة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عكس المؤسسات الكبيرة.
- وجود امتيازات وحوافز أكبر في المؤسسات الكبيرة.
- مخاطر الفشل والتوقف مرتفعة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لهذه الأسباب وغيرها تفتقر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى العمالة الفنية إضافة إلى عدم ملاءمة نظم التدريب لمتطلبات التنمية في هذا القطاع.

لذلك يضطر أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى توظيف عمالة غير ماهرة وتدريبهم أثناء العمل، غير أنّه كثيرا ما يترك العامل وظيفته بمجرد إتقان العمل و يتجه للانضمام للمؤسسات الكبيرة للاستفادة من مزاياها.

لذا تضطر المؤسسات الصغيرة بدرجة كبيرة و المتوسطة إلى توظيف عمالة غير ماهرة باستمرار وتحمّل مشاكل وأعباء تدريبهم، فضلا عن دفع أجور مرتفعة لبعض التخصصات النادرة لضمان بقائها في العمل، كلها أسباب من شأنها تخفيض الإنتاجية.[1]

2- مشاكل نقص المعلومات و الخبرة التنظيمية:

نجد أنّ مديري وملاك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كثير من البلدان وخاصة النامية منها لا يدركون أهمية المعلومات والأدوات المحاسبة التي تساعد في التقييم والمرتبطة بالأداء والتوسعات والتجديد، ذلك لأنّ مديري وملاك هذه المؤسسات لا تمتد آفاقهم لأكثر من شؤون نشاطهم، ومن ثم فإنّ أيّ تغيير عما هو معروف لديهم يؤدي إلى تعثر العمل وعدم القدرة على التصرف، فقد ترتفع وتنخفض الأسعار دون سبب معروف لديهم، كما قد يتعرضون إلى احتكار المورّدين بسبب نقص مستلزمات الإنتاج دون التعرف على مصادر بديلة، كما يجهل الكثير من ملاك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كيفية التوسع في عماليات التسويق وفتح أسواق جديدة.

1 – بن نذير نصر الدين، دراسة إستراتجية للإبداع التكنولوجي في تكوين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012، ص55.

يمكن تحديد مشاكل نقص المعلومات على عدة مستويات ومن أوجه مختلفة نوردها فيما يلي:

- نقص المعلومات المتعلقة بالبيئة المحلية والدولية، حيث يفتقر صاحب المؤسسات إلى معلومات لا مفر منها لاتخاذ قرار الاستثمار، ونذكر على سبيل المثال تقلبات الأسعار، وحجم القدرة الشرائية، والامتيازات القانونية، وحجم العرض في سوق العمل ونوعية المنافسين الحاليين (المحليين والأجنبيين)، المنافسين المحتملين. [1]

فغياب المعلومات المذكورة يشكل خطرا يهدد وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويقف عائقا أمام تنميتها، ويعمل على التقليل من دورها التنموي.

3- المشاكل الفنية:

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على قدرات وخبرات أصحابها في العمل بصفة رئيسية، كما أنّها تلجأ عادة إلى استخدام أجهزة ومعدات قد تكون بدائية أو أقل تطورا عن تلك المستخدمة في المؤسسات الكبيرة، أو لا تتبع أساليب الصيانة أو أساليب الإنتاج المتطورة التي تساعدها على تحسين جودة منتجاتها بما يتماشى مع المواصفات العالمية في الأسواق الدولية، الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم تحقيق هذه المؤسسات لأهدافها في بعض الأحيان، ممّا يحدّ من قدراتها على التصدير إلى الأسواق الخارجية خاصة أسواق الدول الصناعية المتقدمة.[2]

1 – بن نذير نصر الدين، مرجع سابق، ص56.

خاتمة:

من خلال هذه المذكرة التي تناولنا فيها دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنشيط وتطوير الاقتصاد الوطني أو في التنمية بصفة عامة, تبين لنا أنّ موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مواضيع الساعة, وأنّ دورها في تحقيق التنمية أصبح من القضايا المتفق حولها.

هذا راجع لما تحمله هذه المؤسسات من آفاق اقتصادية واجتماعية, وذلك لمرونتها وتأقلمها السريع مع المتغيرات التي قد تطرأ في اقتصاديات الدول وكذا استيعابها لجميع الأنشطة والمجالات.

الأمر الذي يجعلها أكثر استعدادا من المؤسسات الكبيرة في مواجهة الأزمات, وذلك بفضل خصائصها التنظيمية والهيكلية .

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسط كما رأينا مكانة هامة في اقتصاديات الدول المتطورة والنامية ومنها الجزائر, وتحظى هذه المؤسسات بجزء هام من السياسات والبرامج التنموية في هذه الدول .

من خلال هذه المذكرة توصلنا إلى أن رغم المكانة التي تحتلها هذه المؤسسات في اقتصاد الدول خاصة النامية منها, إلا أنها تبقى بعيدة عن تحقيق الهدف المنشود والمرجو, وهذا بسبب اصطدامها بمجموعة من العوائق والعراقيل السالفة الذكر.

والملاحظ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسط في الجزائر ورغم العناية التي أولتها لها من إصدار القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, وإنشاء العديد من الهيئات والمؤسسات الداعمة وإصدار العديد من القوانين والمراسيم المساعدة, فهي لم تصل إلى تحقيق الهدف المنتظر خاصة في مجال ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات وهذا بسبب سوء التنظيم ونقص التحكم في نوعية المنتج والخدمات, مما يجعلها منغلقة على نفسها وغير قادرة على التكيف مع المتطلبات الجديدة للعولمة وضعف تنافسيتها.

ونرى أنه إذا كان الأمل معقودا على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليقوم بالدور الأكبر في الاستثمار وتطوير الاقتصاد وتنميته كبديل خاصة بالنسبة للدول التي تعتمد على الاقتصاد الريعي الذي حتما لن يعمر طويلا, فمن المناسب أن تقتفي أثر الدول الرائدة في مجال تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل المجالات منها التشريعية والتنظيمية وغيرها. وكذا تعزيز موقعها في سلم الاقتصاد الوطني واختيار المشاريع الاستثمارية المهمة للاقتصاد الوطني وإعطاء الأولوية وتقديم لها تحفيزات إضافية.

إضافة إلى القيام بدراسات جادة ومعمقة للعراقيل التي تقف حجرة عثرة أما ترقية وتطوير هذا القطاع وذلك في آجال قريبة .

أولا: باللغة العربية:

-الكتب :

1- عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية، فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن،2010.

2- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية، دار المعرفة, الجزائر، 2000.

3- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الجماهيرية الليبية، 2005.

4- **فضيل نادية**، شركات الأموال في القانون الجزائري, ديوان المطبوعات الجزائرية الجزائر,2003.

5- ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة, دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان ,2008.

6- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، Gestion des P.M.E الجزائرية للكتاب، الطبعة الأولى، الجزائر،2006.

7- هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان- الأردن،2008.

-الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل:

1- بن نذير نصر الدين، دراسة إستراتجية للإبداع التكنولوجي في تكوين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حالة الجزائر, أطروحة دكتوراه في علوم التسيير, كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2012 .

2- حكيم شبوطي، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية- دراسة حالة الجزائر, رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

3- عيسى مرازقة, القطاع الخاص والتنمية في الجزائر، رسالة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2007.

4- **قريشي محمد الصغير**، واقع مراقبة التسيير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة مجموعة من مؤسسات الجنوب الجزائري خلال الفترة 2011-2012، رسالة دكتوراه في إدارة الأعمال، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

5- **مسغوني منى**، تسيير الكفاءات والأداء التنافسي المتميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة دكتوراه في علوم التسسير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013.

ب- مذكرات الماجستير:

1- **الحاج علي حليمة**، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، دراسة حالة ولاية قسنطينة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2009.

2- **السعيدي سعدية**، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وآفاق تنميتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير، جامعة ورقلة، سنة 2003.

3- **برجي شهرزاد**، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2012.

4- **بلخير فريد**، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رهان الجزائر لترقية الصادرات خارج المحروقات، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2012.

5- **بولحجل سمير**، تحليل إدارة الأعمال الإستراتيجية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة مؤسسة تلزة للفلين- سكيكدة، الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009.

6- **بن ساحة مصطفى**، اثر تنمية الصادرات غير النفطية على النمو الاقتصادي في الجزائر، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التجارة الدولية، المركز الجامعي , غرداية,2001.

7- **بن نعمان محمد**، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق تنمية محلية متوازنة جغرافيا- دراسة حالة ولاية بومرداس (الجزائر)، 2009-2011، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير في علوم التسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر، 2012.

8- بوعبد الله هبة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة المتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيي، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2009.

9- رابح حميدة ، استراتجيات وتجارب ترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والتجربة الصينية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير , تخصص إدارة الأعمال الإستراتجية للتنمية المستدامة ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.

10- سلطاني محمد رشدي، التسيير الاستراتجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- واقعه، أهميته وشروط تطبيقية، حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة بولاية بسكرة، مذكرة لنيل الشهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير العوم التجارية، جامعة محمد بوضياف, المسيلة, 2006.

11- سيد علي بلحمدي, المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة - دراسة حالة الجزائر, مذكر لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، غير منشور، جامعة البليدة, الجزائر 2006.

12- شعيب أتشي، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشركة الأورو جزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.

13- شيبان آسيا، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، حالة الصناعات التقليدية والحرف في الجزار، مذكرة لنيل الشهادة الماجستير في العلوم اقتصادية وعلوم التسيير، فرع التحليل الاقتصادي ،جامعة الجزائر، 2009.

14- عثمان لخلف، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع التسيير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995.

15- غدير احمد سليمة، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- دراسة تقييميه لبرنامج ميدا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية, تخصص اقتصاد و تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007.

16- قارة ابتسام، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير القطاع السياحي في الجزائر – دراسة حالة ولاية مستغانم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص تسويقي دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير,مدرسة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقياد تلمسان،2012.

17- قاسمي الأخضر، أثر الصادرات غير النفطية على النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة مستقبلية حول تنويع الاقتصاد الجزائري، مذكرة لنيل الشهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصادية التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الحاج لخضر, باتنة, 2014.

18- قعيد إبراهيم, دور الترويج في إنجاح السياسات التسويقية في الورود-الوادي, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية, تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, 2009.

19- لوكادير مالحة, دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون, فرع قانون التنمية الوطنية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزوي وزو, 2012 .

20- مبروكي رمضان، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2011.

21- مسدودي دليلة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية ونمو القطاع السياحي دراسة حالة ولاية بومرداس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية جامعة أمحمد بوقرة ,بومرداس, 2009.

22- مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس, سطيف، 2011.

23- مشعلي بلال, دور برامج السلامة المهنية في تحسين أداء العمال بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية دراسة حالة مؤسسة SATPAP ALIF لتحويل الورق والبلاستيك, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة, قسم الاقتصاد, كلية علوم الاقتصاد والتسيير, جامعة فرحات عباس, سطيف , 2011.

ج- مذكرات الماستر:

1- الطيب حدة، مدى تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الانضمام المرتقب للجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

2- ياسين أم الخير، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفلاحية في التنمية الاقتصادية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.

المقالات:

1- **إقلولي ولد رابح صافية،** "مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 18-العدد2-2008 عدد 36.

2- إقلولي ولد رابح صافية, "تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد01 ، 2009.

3- أيت عيسى عيسى، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية آفاق وقيود"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، جامعة الشلف،2009.

4- سامية عزيز, "مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية", مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية, كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, العدد 02, جوان 2011.

5- سعدان شباكي ، "معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر" مجلة العلوم الإنسانية, جامعة محمد خيضر, بسكرة، العدد11، ماي 2007.

6- علوني عمار،" دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، العدد 10، سنة 2010.

7- غياط شريف, محمد بوقسوم، "التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة ورقلة، يومي 18/17 أفريل 2006. http://www.kantakji.com/media

8- محمد راتول, بن داودية وهيبة، "بعض التجارب الدولية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, الدروس المستفادة, الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية", يومي 17-18 أفريل 2008 اقتصاديات شمال إفريقيا , جامعة حسيبة بن بوعلي ,شلف , الجزائر.

9- منصوري الزين، "آليات دعم ومساندة المشروعات الذاتية والمبادرات لتحقيق التنمية- حالة الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، عدد 03، 2010.

المداخلات:

1- إقلولي / ولد رابح صافية، تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية للنمو الاقتصادي خارج قطاع المحروقات في الجزائر، الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزى وزو، يومي 11-12 مارس 2014.

2- بن بعلاش خاليدة، الإطار القانوني والتنظيمي لتشجيع قطاع الصادرات خارج المحروقات، الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزى وزو، يوم 11-12 مارس,2014.

3- بن يعقوب الطاهر, المهام والوظائف الجديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار معايير التنمية المستدامة, المؤتمر العالمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة, يومي 07-08 أفريل 2008, جامعة فرحات عباس سطيف.

4- بغداد يسين، عبد الحق بوقفة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وزيادة التشغيل ، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05 -06 ماي 2013.

4- ساري أحلام, بوعلاق نوال, أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري, الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال فترة 2000- 2010, جامعة بومرداس ,يومي 18-19 ماي 2011.

5- ريمى رياض، ريمى عقبة، تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الجزائر، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحامين المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يوم 05-06 ماي 2013.

6- قتال منير، الهيئات المرافقة لدعم الصادرات خارج المحروقات، الملتقي الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزى وزو، يومي 11-12 مارس 2014.

7 - كتوش عشور، طرشي محمد، تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المتلقي الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يوم 17-18 أفريل، 2006. www.kantakji. Commedia

8- وصاف سعيدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنمية الصادرات مع الإشارة لحالة الجزائر, المتلقي الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية جامعة عمار ثليجي الأغواط, يوم 08 و 09 أفريل 2002.

النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية :

1- قانون رقم 277/63 مؤرخ في 1963/7/27 متضمن قانون الاستثمار,ج ر العدد 53 الصادر في 20 أوت 1963.

2- أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر العدد 80، الصادر في 17 سبتمبر1966.

3- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26ديسمبر 1975, يتضمن القانون التجاري , ج ر العدد 01 الصادر في 19 ديسمبر 1975, معدل و متمم.

4- قانون رقم82-11 مؤرخ في 1982/08/21 متعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، ج ر العدد 34 الصادر في 24أوت 1982, المعدل بالقانون رقم86 -25 المؤرخ في 12 جويلية 1986 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر العدد 28 الصادر في 13 جويلية 1986.

5- قانون رقم 01/88 مؤرخ في 12يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية, ج ر العدد 02 الصادر في 13 يناير سنة 1988.

6- قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12جويلية1988 متعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية ,ج ر العدد 28 الصادر في 13 جويلية 1988.

7- قانون رقم 90-10مؤرخ في 14أفريل 1990 متعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 16 الصادر في 18أفريل 1990,معدل و متمم بموجب الأمر رقم 01-01المؤرخ في 02/27 /2001,ج ر العدد14 الصادر في 2001/02/28 الملغى بموجب الأمر رقم 03-11المؤرخ في 26أوت 2003, المتعلق بالنقد والقرض,ج ر عدد52صارد في 27 أوت 2003,المعدل والمتمم بموجب الأمر 09-01 المؤرخ في 2009/07/22, المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009, المعـدل والمتمم أيضا بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 2010/08/26 ج ر العدد 50, الصادر في 01 /2010/09 .

8- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 1993/10/05 متعلق بترقية الاستثمار, ج ر العدد 64 الصادر في تاريخ 1993/10/10.

9- أمر رقم 95-06المؤرخ في 25يناير, متعلق بالمنافسة ,معدل ومتمم ج ر العدد 09 الصادرفي 22 فيفري 1995.

10- أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 أوت 1995 متعلق بخوصصة المؤسسات العمومية ج ر العدد 48 الصادر في 03 ديسمبر1995, معدل و متمم .

11- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر العدد 47 الصادر في 22أوت 2001, معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06-08المؤرخ في 2006/07/15,ج ر العدد17 الصادر في 2006/07/19,معدل و متمم بموجب الأمر رقم 09-01المؤرخ في 2003/07/22,المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009, ج ر العدد 44الصادرفي 2009/07/26, وكذا الأمر رقم 10-10 المؤرخ في 2010/08/26,المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010, ج ر العدد 49,الصادر بتاريخ 2010/08/29.

12- قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر العدد 77 الصادر في 15 ديسمبر 2001.

13- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19جويلية 2003متعلق بالمنافسة , ج ر العدد 43 الصادر في 20يوليو 2003, معدل ومتمم.

14- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23جوان 2004, متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية , ج ر العدد 41الصادر في 27 جوان 2004.

15- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يناير 2008, المعدل والمتمم للأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة, ج ر العدد 36 الصادر في 02يوليو 2008.

ب- النصوص التنظيمية :

- **المرسوم الرئاسي :**

1- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07ديسمبر 1996,يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28نوفمبر 1996,ج ر العدد 09الصادر في 08 ديسمبر 1996.

- **المراسيم التنفيذية:**

1- **مرسوم تنفيذي رقم 94-188** مؤرخ في 06 يوليو 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتامين عن البطالة، ج ر عدد 44 الصادر بتاريخ 07 جويلية 1994.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 08 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج ر عدد 52 الصادر في 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 288/98 المتعلق بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ج ر العدد 54,المعدل و المتمم ايضا بالمرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في2003/09/06, المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11 – 102 المؤرخ في 06 مارس 2011, ج ر العدد 14 الصادر في 6 مارس 2011.

3- مرسوم تنفيذي رقم 285/96 مؤرخ في 1996/09/08، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 87-302 الذي عنوانه:" الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب".

4- مرسوم تنفيذي رقم 03-80 مؤرخ في 2003/02/25 يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 13 الصادر بتاريخ 2003/03/26.

5- مرسوم تنفيذي رقم 05-165 مؤرخ في 2005/05/03 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، ج ر العدد 43 الصادر بتاريخ 2005/05/04.

6- مرسوم تنفيذي رقم 09-71 مؤرخ في 2009/02/07 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-80 المؤرخ في 2003/02/25 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 10 الصادر في 2009/02/11.

باللغة الفرنسية :

Ouvrage:

-LEGAIS Dominique, Droit commercial et des affaires, 19eme Edition, Sirey Paris, 2011.

Mémoire :

- MIMOUNI Yassine, Le Développement de PME et la Bonne Gouvernance-cas FILIALE trans-CANAL/Ouest SPA unité Relizane, Thèse De Magister en gouvernance d'entreprises, Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion, Ecole doctorale : Mangement des Hommes et Gouvernance d'entreprises, Université Abou-Bakr Belkaid- Tlemcen, 2012.

مواقع الانترنيت:

http://www.douane.gov.dz

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول : الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 03

المبحث الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 04

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....05

الفرع الأول: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....05

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 10

المطلب الثاني: الأشكال القانونية و خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 12

الفرع الأول: الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....13

الفرع الثاني:خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....18

المبحث الثاني :أساليب ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.....22

المطلب الأول : الإطار التشريعي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....23

الفرع الأول : الإطار التشريعي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الفترة 1963-1982 23

الفرع الثاني: الإطار التشريعي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الفترة 1982-1988 25

الفرع الثالث: الإطار التشريعي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة انطلاقا من سنة 1990.....26

المطلب الثاني: الهيئات والبرامج الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 31

الفرع الأول: الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 31

الفرع الثاني :برامج ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 34

الفصل الثاني : دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية.....37

المبحث الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادي والاجتماعية.....38

المطلب الأول : الدور الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 38

الفرع الأول : دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ترقية النشاط الاقتصادي على الصعيد الداخلي.....39

الفرع الثاني : دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ترقية النشاط الاقتصادي على الصعيد الخارجي.....45

المطلب الثاني : الدور الاجتماعي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 50

الفرع الأول: التشغيل و مكافحة البطالة.....50

الفرع الثاني: أدوار اجتماعية أخرى للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 52

المبحث الثاني: التجارب الناجحة لبعض الدول و أهم العوائق التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 54

المطلب الأول: تجارب دولية ناجحة في مجال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 54

الفرع الأول: تجارب بعض الدول المتقدمة في مجال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 55

الفرع الثاني : تجارب بعض الدول النامية في مجال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 59

المطلب الثاني: أهم معوقات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 62

الفرع الأول: المعوقات الخارجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....63

الفرع الثاني: المعوقات الداخلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....65

خاتمة : 68

قائمة المراجع: 70

الفهرس:.....80